**كيف تحسب زكاة مالك؟**

2

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

[الفهرس أ‌](#_Toc466919209)

[الفصل الأول: أحكام زكاة المال 1](#_Toc466919210)

[(1-1)- معنى الزكاة 1](#_Toc466919211)

[(1-2)- مشروعية وحكمة الزكاة 1](#_Toc466919212)

[(1-3)- الأحكام العامة للزكاة 3](#_Toc466919213)

[(1-4)- الترغيب فى إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة 4](#_Toc466919214)

[(1-5)- حكم جاحد ومانع الزكاة 5](#_Toc466919215)

[(1-6)- الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة 6](#_Toc466919216)

[(1-7)- من الأموال غير الخاضعة للزكاة 7](#_Toc466919217)

[(1-8)- أنواع الزكوات المعاصرة 8](#_Toc466919218)

[الفصل الثانى: كيفية حساب زكاة المال مع نماذج تطبيقية 10](#_Toc466919219)

[(2-1)- خطوات حساب الزكاة 10](#_Toc466919220)

[(2-2)- حساب الزكاة على الأموال النقدية 11](#_Toc466919221)

[(2-3)- حساب زكاة الحلى والصداق 13](#_Toc466919222)

[(2-4)- حساب زكاة الاستثمارات المالية 15](#_Toc466919223)

[(2-5)- أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والمالية 18](#_Toc466919224)

[(2-6)- حساب زكاة النشاط التجارى 27](#_Toc466919225)

[(2-7)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى 29](#_Toc466919226)

[(2-8)- حساب زكاة النشاط الصناعى 39](#_Toc466919227)

[(2-9)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى 41](#_Toc466919228)

[(2-10)- حساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقايبرية 43](#_Toc466919229)

[(2-10-1)- حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية 44](#_Toc466919230)

[(2-10-2)- حساب زكاة تجارة العقارات 47](#_Toc466919231)

[(2-10-3)- نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة 47](#_Toc466919232)

[(2-11)- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية 48](#_Toc466919233)

[(2-12)- حساب زكاة المستغلات 52](#_Toc466919234)

[(2-13)- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية 55](#_Toc466919235)

[(2-14)- حساب زكاة الزروع والثمار 57](#_Toc466919236)

[(2-15)- أسئلة مُعاصِرة حول زكاة النشاط الزراعى 59](#_Toc466919237)

[(2-16)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك والعسل 62](#_Toc466919238)

[(2-16-1)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك 62](#_Toc466919239)

[(2-16-2)- حساب زكاة مشروعات مناحل العسل 65](#_Toc466919240)

[(2-17)- حساب زكاة الأنعام 68](#_Toc466919241)

[(2-18)- أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام 70](#_Toc466919242)

[(2-19)- حساب زكاة العيادات الطبية 71](#_Toc466919243)

[(2-20)- حساب زكاة الصيدليات 73](#_Toc466919244)

[(2-21)- حساب زكاة المهن الحرَّة والحِرف 75](#_Toc466919245)

[(2-22)- حساب زكاة الأجور والرواتب 79](#_Toc466919246)

[(2-23)- أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل 81](#_Toc466919247)

[الفصل الثالث: أحكام مصارف الزكاة الشرعية 84](#_Toc466919248)

[(3-1)- مصارف الزكاة الشرعية 84](#_Toc466919249)

[(3-2)- ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة 85](#_Toc466919250)

[(3-3)-من يتولى مسئولية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية 87](#_Toc466919251)

[(3-4)- مؤسسات الزكاة المعاصرة 88](#_Toc466919252)

[(3-5)- أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها 89](#_Toc466919253)

[الفصل الرابع: أحكام وحساب زكاة الفطر 96](#_Toc466919254)

[(4-1)- معنى زكاة الفطر 96](#_Toc466919255)

[(4-2)- مشروعية وحكمة زكاة الفطر 96](#_Toc466919256)

[(4-3)- الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها 97](#_Toc466919257)

[(4-4)- دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً 97](#_Toc466919258)

[(4-5)- مقدار زكاة الفطر 98](#_Toc466919259)

[(4-6)- على من تجب زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟ 98](#_Toc466919260)

[(4-7)- إلى من تعطى زكاة الفطر 99](#_Toc466919261)

[(4-8)- مكان إخراج زكاة الفطر 99](#_Toc466919262)

[الفصل الخامس: تساؤلات معاصرة عامة حول الزكاة والإجابة عليها 101](#_Toc466919263)

[تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها 107](#_Toc466919264)

[آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة: 107](#_Toc466919265)

[تقديم عام 108](#_Toc466919266)

[تساؤلات معاصرة حول الزكاة والإجابة عليها 109](#_Toc466919267)

[أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى 118](#_Toc466919268)

[أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى 127](#_Toc466919269)

[أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية 130](#_Toc466919270)

[أسئلة مُعاصِرة حول زكاة النشاط الزراعى 133](#_Toc466919271)

[أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام 137](#_Toc466919272)

[أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية 138](#_Toc466919273)

[أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية 139](#_Toc466919274)

[أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل 142](#_Toc466919275)

[أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها 143](#_Toc466919276)

[من دعاء المزكين 151](#_Toc466919277)

[التعريف بالمؤلف 153](#_Toc466919278)

[موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف 155](#_Toc466919279)

الفصل الأول:
أحكام زكاة المال

(1-1)- معنى الزكاة

\* هى الطهارة والنماء والبركة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ١٠٣﴾ [التوبة: 103].

\* وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقيه عبادة لله وطاعة. وتزكية للنفس والمال والمجتمع.

\* وأحيانا يطلق عليها صدقة، فالزكاة صدقة، وليس كل صدقة زكاة، والزكاة صدقة فرضية.

\* والزكاة نوعان:

\* زكاة المال: هى المفروضة على المال بشروطه.

\* زكاة الفطر: وهى الواجبة فى شهر الصيام، وأحياناً يطلق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر.

(1-2)- مشروعية وحكمة الزكاة

\* الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة: 60].

\* والدليل من السنة قول الرسول ج لمعاذ بن جبل س عندما بعثه إلى اليمن، إذ قال له: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (رواه أحمد).

\* ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتى يومنا هذا بدون نكير من أحد منهم.

\* والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط دخوله، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5] وقوله ﻷ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: 6-7].

 وقول الرسول ج: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» (متفق عليه).

\* الزكاة حق الفقراء والمساكين، وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ٢٥﴾ [المعارج: 24-25].

\* والزكاة ليست هبة أو تبرع من الأغنياء على الفقراء ولكن حق لهم وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سببٌ لإثابتهم.

\* ولقد أفاض الفقهاء والعلماء فى حكمة فرض الزكاة حيث خلصوا أن فيها تربية روحية وأخلاقية، وتحقق الضمان الاجتماعى، وتساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين.

\* ولمزيد من التفصيل عن فقه الزكاة يرجع إلى الدكتور يوسف القرضاوي فى كتابه فقه الزكاة الجزء الأول، وإلى مؤلفنا بعنوان التطبيق المعاصر للزكاة، الفصل الأول.

(1-3)- الأحكام العامة للزكاة

يحكم زكاة المال مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلى:

\* الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وجاءت مقترنة بالصلاة فى أكثر من 83 موضعاً بالقرآن الكريم.

\* الزكاة ركن من أركان الإسلام، والدليل قول الرسول ج: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا». (متفق عليه)

\* الزكاة عبادة مالية، يتقرب بها المسلم إلى الله ﻷ وشكرٌ على نعمه ورزقه، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النيّة الخالصة الصادقة.

\* الزكاة حق معلوم فى مال معلوم ودليل ذلك قول الله ﻷ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ٢٥﴾ [المعارج: 24-25]، ولذلك فهى ليست هبة أو منّة من الغنِىِّ على الفقير، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادىء التى تضبطها.

\* الزكاة حولية أي تدفع كل اثني عشر شهراً باستثناء زكاة الزروع والثمار التي تدفع عند الحصاد وزكاة الركاز التي تدفع وقت الحصول عليه.

\* للزكاة مصارف محددة من قِبَلَ الله ﻷ، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة: 60] [سورة التوبة: 60].

\* لا تقادم فى الزكاة فهى دين الله ﻷ، وإن مات المسلم وعليه دين زكاة فلابد أن يسدد قبل توزيع التركة، ويتعهد الورثة بأدائه قبل دفنه.

\* لا ثنية فى الزكاة، أى لا تدفع الزكاة عن المال مرتين فى نفس الحول، ولا تفرض زكاتين على نفس المال فى الحول الواحد.

\* لا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبادة ومن موجباتها الإخلاص، فقد قال رسول الله ج: «من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله....» (أخرجه أحمد, وأبوداود).

(1-4)- الترغيب فى إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة

لقد فرض الله الزكاة وحث الرسول على أدائها لأهميتها للفرد وللمجتمع وللأمة الإسلامية على النحو التالى:

\* الزكاة عبادة لله وشكر له على نعمه.

\* الزكاة علاج للقلوب المريضة بمرض التكالب على المال، كما أنها من سبل تزكيتها.

\* الزكاة تطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحقد.

\* الزكاة تدرب المسلم على الجهاد والتضحية فى سبيل الله.

\* الزكاة تحقق التكافل الاجتماعى وتطهر المجتمع من الفساد الأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى.

\* الزكاة تحقق النماء الاقتصادى.

\* الزكاة تحقق الاستقرار السياسى والعزة للمسلمين.

ومن يمتنع عن الزكاة فسوف يُكْوى بماله هذا فى نار جهنم مصداقاً لقول الله ﻷ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ٣٤ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ٣٥﴾ [التوبة:34-35] وعن أبى هريرة س قال: قال رسول الله ج: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (البخارى ومسلم).

(1-5)- حكم جاحد ومانع الزكاة

\* من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة، ودليل ذلك قول الله ﻷ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ٧﴾ [فصلت: 6-7].

\* ومن يقر بفرضية الزكاة ولكن لا يؤديها فإنه مسلم عاصٍ وعلى ولى الأمر معاقبته، ودليل ذلك قول الرسول ج: «من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شئ» (رواه أحمد).

\* ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال س: والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها. (أخرجه البخاري).

\* والزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولى تحصيلها وإنفاقها فى مصارفها الشرعية، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾ [الحج: 41].

(1-6)- الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة

من أهم هذه الشروط ما يلى:

\* أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.

\* أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً.

\* أن يصل المال نصاباً معيناً.

\* أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى ولمن يعول بدون إسراف أو ترف أو تبذير.

\* أن يكون المال خالياً من الديَّن أى تطرح منه الديون الحالَّة.

\* أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز.

\* أن يكون المال حلالاً طيباً، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن المال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك.

\* ومن أهم الأموال الخاضعة للزكاة ما يلى:

\* الثروة النقدية والاستثمارات المالية والحلى للاستثمار والديون لدى الغير الجيدة والمرجوة التحصيل والمال المستفاد.

\* الأموال المرصدة للتجارة والصناعة وما فى حكمها.

\* الزروع والثمار وما فى حكمها.

\* الأنعام: الإبل والبقر والأغنام وما فى حكمها.

\* المستغلات: إيجار الأموال (الأصول) الثابتة ونحوها.

\* كسب العمل وكسب المهن الحرة.

\* الركاز والثروة المعدنية والبحرية.

(1-7)- من الأموال غير الخاضعة للزكاة

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء حيث لا يتوافر فيها شروط الخضوع ما يلى:

\* الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية وليس التجارة مثل: الحاجات الأصلية للإنسان من: مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة وكتب وملابس ووسائل علمية وطبية ونحو ذلك.

\* الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم، مثل الأراضى والمبانى والآلات و المعدات والعدد والأدوات، ويطلق عليها عروض القُنْية للاستخدام والتشغيل وليس للتجارة أو للاستثمار مثل الديون.

\* الديون التى على الغير ولا يرجى تحصيلها "المشكوك فى تحصيلها" والديون المعدومة.

\* المال المكتسب من حرام لأنه يفقد شرط الملكية التامة ويجب التخلص منه كلية في وجوه الخير.

\* المال المكتسب من الخبائث لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

\* الأموال المحبوسة أو المقيدة أو المرهونة حيث لا يمكن تسييلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء.

\* الأموال التى استغرقتها الديون، أو أن المتبقى منها بعد خصم الديون دون النصاب.

\* الأموال التى لم تصل النصاب، ومقداره يختلف من زكاة لأخرى حسب نوع المال على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد.

\* التحف والأشياء التذكارية، التى ليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد بشرط عدم الإسراف والغلو فيها بدون ضرورة.

\* مؤخر صداق المرأة الذى لم يُحصَّل لأنه دين محبوس، ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء ومجامع الفقه الإسلامي.

\* الحلى لأغراض الزينة وفى حدود المعتاد، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة بنسبة 2.5 % سنوياً بالتقويم الهجرى حسب الرأى الأرجح عند الفقهاء.

\* أموال الجمعيات الخيرية والإسلامية والاجتماعية لأن أبواب إنفاقها يدخل فى نطاق مصارف الزكاة.

\* الأموال العامة المرصدة للمنافع العامة.

\* أموال كتاتيب تحفيظ القرآن ولجان الزكاة ولجان البر والجمعيات العلمية لأنها ضمن مصارف الزكاة.

(1-8)- أنواع الزكوات المعاصرة

\* يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشروط السابقة، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

\* ولا يقتصر فرض الزكاة على أنواع الأموال التى فى عهد الرسول ج وفى صدر الدولة الإسلامية (وهى النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والركاز)، بل تفرض على كل الأموال متى توافرت فيها شروط الخضوع على الراجح من قول أهل العلم.

\* ولقد قسم الفقهاء المعاصرون الأموال والإيرادات التى تخضع للزكاة متى توافرت فيها الشروط الشرعية إلى:

1. أموال تخضع هى ونماؤها للزكاة مثل: زكاة عروض التجارة والصناعة والثروة النقدية والاستثمارات المالية وما فى حكم ذلك من الأنشطة المستحدثة.
2. أموال تخضع بذاتها للزكاة مثل: الركاز والزروع والثمار والمال المستفاد.
3. إيرادات تخضع للزكاة مثل: الرواتب وكسب المهن الحرة والحرف وإيرادات وتأجير الأموال الثابتة.

الفصل الثانى:
كيفية حساب زكاة المال مع نماذج تطبيقية

(2-1)- خطوات حساب الزكاة

تتمثل خطوات حساب زكاة المال فى الآتى: -

1. تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة، بمعنى أن يحدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأساس الهجرى أو الميلادى لحساب الزكاة وأدائها. (حول الزكاة).
2. تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، بمعنى يَحْصُر ويُقَوِم المسلم الأموال التى عنده ويتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة السابق بيانها فى الفصل الأول.
3. تحديد الالتزامات (الديون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حاّلة فى السنة المقبلة
4. تحديد وعاء الزكاة، ويقصد به صافى المال الخاضع للزكاة، بخصم بند (3) من بند (2) والمعادلة كما يلى:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الحالة.

1. حساب مقدار النصاب حسب نوع الزكاة، فكل مال له نصاب خاص به، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
2. تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق والتي تختلف من مال إلى مال.
3. تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة المقررة وتكون معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلى:

مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة.

(2-2)- حساب الزكاة على الأموال النقدية

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأموال النقدية فى الآتى:

\* تحديد الميعاد السنوي لإخراج زكاة الأموال النقدية.

\* حصرالأموال النقدية الخاضعة للزكاة ومنها على سبيل المثال فى الآتى:

السبائك الذهبية والفضية.

النقود الورقية.

- العملات الأجنبية.

النقود الذهبية والفضية.

شهادات الاستثمار وما فى حكمها.

الديون الجيدة لدى الغير المرجوة التحصيل.

الحسابات الجارية لدى البنوك.

\* تحصر الديون الحاّلة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت.

\* تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية ويتمثل فى الفرق بين قيمة الأموال النقدية الخاضعة للزكاة والديون المستحقة للغير الواجبة الأداء.

\* تحسب الزكاة على صافى الوعاء إذا وصل النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24.

\* نسبة زكاة الثروة النقدية 2.5% سنوياً وفقاً للسنة الهجرية و 2.575% وفقاً للسنة الميلادية.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة على الأموال النقدية.

نموذج تطبيقى:

لحساب الزكاة على الأموال النقدية

(زكاة النقدين)

|  |
| --- |
| قائمة حساب الزكاةفى / / ه |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  سبيكة ذهبية  | 2000 |  |
|  نقود ذهبية  | 2000 |  |
|  نقود فضية  | 2500 |  |
|  شهادات استثمار ونماؤها الحلال  | 1750 |  |
|  ديون على الغير جيدة  | 750 |  |
|  أوراق بنكنوت إسترلينى ما قيمته  دولار ما قيمته مصرى.  | 150020001500 |  |
| \* إجمالى الأموال الزكوية |  | 14000 |
|  |
|  يخصم: الالتزامات الحاّلة المستحقة |  |  |
| \* الديون الحالة المستحقة للغير |  | (6000) |
| \* وعاء الزكاة  |  | 8000 |
| \* مقدار النصاب  |  |  |
|  ما يعادل 85 جراماً من الذهب، فرضاً سعر الجرام 100 جنيهاً = 8500 ج، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة.  |
| \* مقدار الزكاة الواجبة الأداء =8000 × 2.5% = 200 ج |

(2-3)- حساب زكاة الحلى والصداق

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* أحكام حساب زكاة حلىِّ النساء.

\* يقصد بالحلى ما تتزين به النساء من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ وما فى حكم ذلك من الأحجار الكريمة ذات القيمة.

\* ولقد اختلف الفقهاء فى زكاة حلى النساء، فيرى الأحناف وجوب الزكاة فى الحلى بصفة عامة، وقال المالكية والحنابلة أنه لا زكاة في الحلي للزينة، ويرى الشافعية لا زكاة فيه إذا كان فى حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً بنسبة 2.5 % ه أو 2.575 % م، وهذا ما نميل إليه حيث لا يجوز الإسراف فى الزينة عن الوسطية أى المعتاد.

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الحلى.

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها 500 جراماً من الحلى، وأن المعتاد للزينة فى وسطها الاجتماعي هو 200 جراماً، وأن سعر الجرام 50 جنيهاً، فتحسب الزكاة كما يلى:

\* وزن الحلىِّ الواجب فيه الزكاة =500 جراماً – 200 جراماً = 300 جراماً.

مقدار الزكاة الواجبة = 300 جراماً ×50جنيهاً × 2.5 % = 375 جنيهاً

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* أحكام حساب زكاة الصداق.

\* يقصد بالصداق ما يدفعه الزوج لزوجته عند الزواج، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: 4] وهو من حق الزوجة إلاّ إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره.

\* والصداق نوعان: صداق معجل مدفوع، وصداق مؤخر.

\* ويخضع الصداق المعجل المدفوع نقداً للزكاة إذا كان فى حوزة المرأة أو عند وليها وحال عليه الحول ولم ينفق وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين.

\* وبخصوص الصداق المؤخر (مؤخر الصداق)، فيطبق عليه زكاة الديون المحبوسة فلا يخضع للزكاة إلا عند قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع الجميع للزكاة إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة 2.5 % وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء.

\* وخلاصة القول لا يخضع مؤخر الصداق للزكاة إلاَّ عند قبضه ولحول واحد ويضم إلى بقية الأموال النقدية ونسبة الزكاة 2.5 %ه و 2.575 % م، وهذا هو الرأي الذي نميل إليه.

(2-4)- حساب زكاة الاستثمارات المالية

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات المالية في الآتي:

\* يقصد بالاستثمارات المالية: الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى البنوك والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها.

\* يطبق عليها أحكام زكاة وخطوات حساب النقدين السابق بيانها.

\* يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية فى قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة إن وجدت.

\* يضاف إلى الاستثمارات المالية عوائدها إن وجدت وقبضت وكانت حلالاً.

\* إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً.

\* ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً فى وجوه الخير.

\* تحسب زكاة الأسهم للاستثمار والتجارة والمضاربة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، وإن تعذر معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص.

\* الأسهم المقتناة ليس للمضاربة والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والتي يطلق عليها استثمار طويل الأجل، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة 10% (القرضاوى)

\* تحسب زكاة السندات للمضاربة والتجارة على أساس قيمتها الاسمية، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأنها مال حرام خبيث.

\* تحسب زكاة الصكوك الاستثمارية الإسلامية على أساس قيمتها السوقية متضمنة أرباحها الحلال المحصلة المقبوضة إن لم تكن قد أنفقت فى مجال الحاجات المعيشية.

\* تحسب زكاة شهادات الاستثمار بفائدة على أساس قيمتها الاسمية ويتم التخلص من فوائدها الربوية فى وجوه الخير.

\* تحسب زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس قيمتها الاسمية مضاف إليها عوائدها الحلال.

\* تحسب زكاة الودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية على أساس قيمتها الاسمية فى نهاية الحول غير متضمنة عوائدها الحرام والتى يتم فقط التخلص منها فى وجوه الخير.

\* وفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض فى نهاية الحول ويزكى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة 2.5 % إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24.

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لذلك.

نموذج تطبيقى:

على حساب زكاة الاستثمارات المالية قائمة حساب الزكاة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البيان | مبلغ | مبلغ |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  أسهم  | 2500 |  |
|  صكوك  | 2500 |  |
|  سندات  | 500 |  |
|  شهادات استثمار  | 1500 |  |
|  وديعة لدى البنوك | 2500 |  |
|  دفاتر توفير | 500 |  |
|  العوائد الحلال | …. |  |
| \* إجمالى الأموال الزكوية |  | 10000 |
|  |
| \* يخصم: الالتزامات الحالة للغير |  |  |
|  ديون للغير  | 1500 |  |
|  مستحقات للغير  | 500 |  |
| \* إجمالى الالتزامات الحالة |  | (2000) |
|  |
| \* وعاء الزكاة  |  | 8000 |
| \* يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة، لو فرض أن النصاب = 8500 ج تحسب الزكاة كما يلى:  |
| \* مقدار الزكاة الواجبة =8000 × 2.5% = 200ج |

(2-5)- أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والمالية

\* مسألة: زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية.

س: رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئا، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

ج: يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهى لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5% أو 10%، وفى الحالة التى بين أيدينا، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة.

 ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بنسبة 2.5% وهذا الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه.

\* مسألة: الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س: أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة 3 سنوات، ولا يضاف العائد (الفائدة) إلاّ فى نهاية أجلها. فهل تجب عليها زكاة؟

 ج: تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة 2.5% حسب رصيدها، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً.

 وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحا حَلاَلاً، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها، ويزكى الجميع بنسبة 2.5%.

وهذا ما نميل إليه.

\* مسألة: زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س: أمتلك 5000 سهما عاديا فى الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم 500 جنيه، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة.

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة فى صافى الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار 2.5% متى وصلت النصاب وذلك فى نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم.

 ولو فرض أن صافى الأرباح المحصلة فى سنة ما 25000 جنيه

 أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ 15000 جنيه

 يكون الصافى مبلغ 10000 جنيه

 يكون مقدار الزكاة = 10000 × 2.5% = 250 جنيهاً.

 ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب.

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافى الأرباح بنسبة 10%

\* مسألة: أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى.

س: اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكى عليها لعدم علمى بذلك، واليوم أقوم ببيعها.

فما حكم الزكاة فيها الآن؟

ج: تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها، إذ تُقَوَّم سنويا حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة، لأن الغرض منها الاستثمار.

 ولا تسقط الزكاة بمضى المدة، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى، ولو أدى الأمر إلى التقدير.

 وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة 2.5%، حيث تأخذ القيمة السوقية حكم المال المستفاد.

\* مسألة: تقويم الأسهم لغرض الزكاة.

س: هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية، وهل على العائد من السهم زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى:

 القيمة الاسمية التى أصدرت بها الأسهم.

 القيمة الفعلية والتى تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

 القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء.

ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة.

 وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت فى نسبة الزكاة وهى 2.5% متى وصل الجميع مقدار النصاب.

\* مسألة: الزكاة على أموال اليتامى.

س: مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب.

 فهل على هذه الأموال زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: الزكاة عبادة مالية، وتجب على المسلم الحر، وتجب فى أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى، وهذا هو الرأى الراجح.

 وإذا أودعت هذه الأموال فى البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود عليها، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% ما عدا الفوائد الربوية التى يتم التخلص منها فى وجوه الخير.

 وإذا استثمرت فى وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامى بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة، وإنما تجب الزكاة على صافى العائد بعد خصم النفقات بنسبة 2.5 %، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التى تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر، وهذا هو الرأى الأرجح.

 وإذا أودع المال فى بنك تقليدى ربوى تحت إشراف المجلس الحسبى وتعذر التصرف فيه وفى فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل لحول واحد، ويتم التخلص من الفوائد الربوية فى وجوه الخير.

\* مسألة: زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية ويصعب التصرف فيه.

س: قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبى ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة

هل على هذه الأموال زكاة؟

ج: تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولى أدائها، وإذا كان القانون الوضعى يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد فى وجوه الخير

\* مسألة: زكاة الأموال المدخرة فى صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعى وما فى حكم ذلك.

س: أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التى أعمل بها، ويُسْتَقْطَع من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق.

 هل عليه زكاة؟

ج: هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة.

 وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% إذا وصلوا جميعاً النصاب.

 يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك.

\* مسألة: زكاة المال المدخر لغرض الزواج.

س: شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل، ولقد وصل المدخر النصاب.

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة؟

ج: تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5%، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ومنها: الملكية، والنماء، والنصاب، والحول، والخلو من الدين.

 ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل، ما دام المال يمكن التصرف فيه.

\* مسألة: إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن.

س: رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره 10000 جنيه وعجز عن الأداء، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقى الزكاة.

 ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه.

 ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

[لمزيد من التفصيل يُرْجَع إلى كتاب: فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى 1409ه / 1988م].

\* مسألة: خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة.

س: لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه دفعت من ثمنها مبلغ 50000جنيه والباقى مقسط على خمس سنوات، قيمة كل قسط 10000 جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة؟

ج: يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوى الحال فقط وليس كل الأقساط

[المصدر: فتاوى وتوصيات الزكاة بيت الزكاة الكويت الندوة الأولى والثانية].

\* مسألة: زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال).

س: لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً 10000 جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقتسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب؟

ج: يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنويا على أصل المال ونمائه بنسبة 2.5%.

 فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد 2000 جنيه.

 يكون مقدار الزكاة = 10000+2000 = 12000×2.5% = 300جنيه.

 ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية 2400 جنيه.

 يكون مقدار الزكاة = 12000+2400 = 14400×2.5% = 360 جنيه

 وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها.

\* مسألة: زكاة جمعيات المال بين الأفراد.

س: ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه.

 فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من 15 فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ 1000 جنيه وذلك فى أول المحرم 1420ه

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان 1420ه بعد 7 شهور فهل عليه زكاة؟

ج: تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى:

 إجمالى الجمعية المقبوضة = 1000×15 = 15000 جنيه

 يطرح: الأقساط المتبقية وهى ثمانية (8000) جنيه

الصافى الخاضع للزكاة 7000 جنيه

 يطرح: ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما فى حكمها (فرضاً) (2000) جنيه

وعاء الزكاة 5000 جنيه

 مقدار الزكاة = 5000 × 2.5 % = 125 جنيه

\* مسألة: زكاة القروض والديون وفوائدها.

س: أعطيت صديقا لى مبلغ 10000 جنيها قرضاً بفائدة، واتفق على أن يسدده لى بعد سنة مبلغ 12000 جنيه.

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة؟

ج: تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ 10000 جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التى وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملىء.

 أما الفوائد على القرض فهى مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق، ويُفضل ردها للمقترض.

ويجب على صاحب القرض ما يلى:

1. التوبة من ذنب التعامل بالربا.
2. الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى.
3. يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً.
4. مضاعفة الأعمال الصالحات.

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ٢٧٩ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 279-280]. وقول رسول الله ج: «إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً» (رواه مسلم).

(2-6)- حساب زكاة النشاط التجارى

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط التجارى فيما يلى:

\* يخضع النشاط التجارى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب، ودليل ذلك قول الله ﻷ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267].

\* لا تخضع الأصول الثابتة فى المتجر للزكاة مثل / المبنى (المحل) / التركيبات / الأجهزة / الأثاث/ السيارات / الآلات / العدد … وما فى حكم ذلك.

\* يحدد التاجر لنفسه ميعاداَ سنوياً لحساب الزكاة، حيث يحصر وُيقٌوم ما عنده من أموال مرصدة للتجارة.

\* يحصر ما عليه من ديون واجبة الأداء.

\* يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة)، والالتزامات الحاّلة (الخصوم المتداولة) المعادلة وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الحالية.

\* تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتقوم الديون على الغير حسب الجيد المرجو تحصيله، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية، وتقوم الأموال لدى البنوك وفى الخزينة حسب رصيدها.

\* تحسب الزكاة على الوعاء إذا وصل النصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب) بنسبة 2.5% سنوياً.

\* إذا كان هناك شركاء توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم فى رأس المال.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة التجارة.

نموذج تطبيقى على:

حساب الزكاة على نشاط تجارى

(زكاة عروض التجارة)

قائمة حساب الزكاة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  بضاعة  | 50000 |  |
|  عملاء  | 20000 |  |
|  مدينون  | 10000 |  |
|  أوراق قبض  | 5000 |  |
|  استثمارات  | 5000 |  |
|  نقدية لدى البنوك  | 8000 |  |
|  نقدية بالخزينة  | 2000 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية |  | 100000 |
|  |
| \* يخصم: الالتزامات الحالة |  |  |
|  دائنون  | 20000 |  |
|  موردون  | 20000 |  |
|  أوراق دفع | 10000 |  |
|  مستحقات للغير  | 10000 |  |
| \* إجمالى الالتزامات للغير |  | (60000) |
|  |
| \* وعاء الزكاة  |  | 40000 |
| \* النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاُ سعر الجرام100 جنيهاً = 8500 جنيهاً، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة  |
| \* مقدار الزكاة = 40000 × 2.5% = 1000 ج |

(2-7)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى

###### لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى:

\* مسألة: هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س: عندى تجارة تدر علىّ ربحاً، ومن هذا الربح تُغَطَّى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة؟

ج: تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول.

 فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها 100000 جنيه، وقد ربح خلال الحول 15000 جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته، وليس له أو عليه ديون للغير ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ 100.000 جنيه بنسبة 2.5 %.

 ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ 115000 جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة 2.5 % (115000×2.5%).

 وللتأكيد: الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة.

\* مسألة: علاقة الزكاة بالخسائر التجارية؟

س: لقد حققت الشركة هذا العام خسارة، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفى الخزينة، وعليها التزامات.

فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة؟ وكيف تحسب؟

ج: تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة، وتتضمن الأموال الزكوية: البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ومن ذلك الالتزامات الحالةّ للغير، أماّ الخسارة التى تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحا لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمنا فى وعاء الزكاة، وتأسيسا على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالةّ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة.

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ.

\* مسألة: تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة

س: كيف تقوّم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة؟

 هل بقيمة شرائها؟ (التكلفة)

 هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك؟

 هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة؟

ج: تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

 والتفسير العملى للقيمة السوقية سعر الجملة هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى؟

\* مسألة: زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة البطيئة)

س: شركة تعمل فى مجال تجارة العقارات: أراضى ومبانى، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة.

فهل عليها زكاة؟

ج: هناك ثلاثة آراء فى زكاة البضاعة الكاسدة.

 الرأى الأول: لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد (المالكية).

 الرأى الثانى: تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوّم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى.

 الرأى الثالث: حالة المحتكر: يطبق الرأى الأول.

 حالة التاجر المدير: يطبق الرأى الثانى.

 والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى رأى جمهور الفقهاء.

\* مسألة: حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية.

س: نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية؟

ج: الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمرى) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى:

 حالة سعر الزكاة 2.5 % ه يعادل 2.575% م

 حالة سعر الزكاة 5 % ه يعادل 5.150 % م

 حالة سعر الزكاة 10 % ه يعادل 10.300 % م

 حالة سعر الزكاة 20 % ه يعادل 20.600 % م

ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

(لمزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوى ج1 فتاوى معاصرة ص 335).

\* مسألة: زكاة الأموال المجنبة فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات والمؤسسات ونحو ذلك.

س: من البنود التى تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة: المخصصات والاحتياطيات.

فهل عليها زكاة؟

ج: المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالّة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها: مخصص الضرائب، مخصص التعويضات، مخصص الغرامات، مخصص ترك الخدمة

والتكييف الفقهى لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة.

 وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أْخِذَتْ تلك المخصصات فى الحسبان عند حساب الزكاة.

 وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة: لا يؤخذ فى الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة.

 وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية.

\* مسألة: زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال).

س: لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح.

فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى (اصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى:

1. تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة.
2. يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى:

 نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح.

 نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح.

1. إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب، تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً.

\* مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التى تبيع بالتقسيط

س: بدأت رأسمالى بمبلغ 10000 جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط، كما أقوم بالبيع بالتقسيط.

فكيف أحسب زكاة مالى؟

ج: تطبق أحكام زكاة عروض التجارة، وتتمثل فى الآتى:

1. عند حلول ميعاد الزكاة يُقوّم ما لدى التاجر من الآتى:

 بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق.

 الديون على العملاء الجيد المرجو تحصيله.

 الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة.

1. يطرح مما سبق: الديون الحاّلة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة.
2. يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5 %.

وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين.

\* مسألة: زكاة تجارة العملة (شركة صرافة).

س: شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة.

فهل على المال المستثمر فى تجارة العملة زكاة؟

ج: يوجد فى الفقه المالى الإسلامى ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق فى أسعار الصرف وتحقق ربحا أو خسارة، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك.

 ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى:

1. يحصر ما عنده من مال من كافة العملات فى نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة ويطرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة.
2. يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل 85 جراما من الذهب).
3. إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5%.

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات (أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة).

\* مسألة: الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

س: جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها.

هل عليها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

 وتحسب الزكاة كما يلى:

1. لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة (النشاط التجاري).
2. تقويم الموجودات المتداولة مثل: البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق: (الموجودات الزكوية تقوم بسعر السوق).
3. يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة، ويمثل الصافى وعاء الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 2.5 %.
4. تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة.
5. تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة.

\* مسألة: إخراج الزكاة من أعيان البضاعة.

س: هل يجوز إخراج الزكاة عيناً من الأشياء التى يتعامل فيها التاجر؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها؟

ج: تجب الزكاة فى عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، ففي مثل هذه الحالة: تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة.

 ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها فى صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها.

 كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر، والعبرة: هى مصلحة الفقير.

 كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية فى نهاية الحول

\* مسألة زكاة الشركات التى تعمل فى مجال حرام.

س: شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التى أفتى الفقهاء بحرمتها، فهل عليها زكاة؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات).

ج: يُحَرَّمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلاّ عند الضرورة التى تؤدى إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد، وتأسيساً على ذلك: فالأموال المستثمرة فى أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتى منها من عائد حرام.

 وفى ظل تحكيم التشريع الإسلامى: تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة.

وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام: يزكى أصل المال فقط الذى بدأ به النشاط على أن يوجهه إلى نشاط آخر حلال، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ٢٧٩﴾ [البقرة: 279]، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه فى وجوه الخير.

 ولا يجوز التعامل فى أسهم شركات المساهمة التى تتعامل فى الحرام ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفيتها، ويرد للناس أصل الأموال، ويتم التخلص من الباقى فى وجوه الخير كما سبق الإيضاح.

(2-8)- حساب زكاة النشاط الصناعى

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط الصناعى فى الآتى:

\* يخضع النشاط الصناعى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب، وفقاً لعموم آيات الزكاة.

\* يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة وهو الرأى الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار.

\* يحدد صاحب المصنع ميعاداً سنوياً لحساب وأداء الزكاة.

\* يقوم صاحب المصنع فى نهاية الحول بجرد وتقويم الأموال التى عنده والخاضعة للزكاة.

\* ويطرح منها ما عليه من التزامات قصيرة الأجل واجبة الأداء.

\* يتمثل الوعاء فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) والالتزامات الواجبة الخصم (الخصوم المتداولة).

\* إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5% سنوياً.

\* إذا كان المصنع شركة، توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الأموال.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الصناعة.

نموذج تطبيقى على:

حساب الزكاة على نشاط صناعى

قائمة حساب الزكاة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  الإنتاج التام  | 3500 |  |
|  الإنتاج تحت التشغيل  | 1500 |  |
|  خامات وتشوينات  | 1500 |  |
|  المدينون وأوراق القبض  | 5000 |  |
|  تأمينات لدى الغير  | 500 |  |
|  عهد وسلف  | 250 |  |
|  نقدية لدى البنوك  | 1250 |  |
|  نقدية بالخزينة  | 1500 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية |  | 15000 |
|  |
| \* يخصم: الالتزامات الحالة |  |  |
|  بنك سحب على المكشوف.  | 2000 |  |
|  أقساط مرابحات  | 2500 |  |
|  دائنون وأوراق الدفع  | 1500 |  |
|  مخصص ترك الخدمة  | 500 |  |
|  ديون مستحقة أخرى  | 500 |  |
| \* إجمالى الالتزامات للغير |  | (7000) |
|  |
| \* وعاء الزكاة  |  | 8000 |
|  \* يقارن بالنصاب فلو فرض أنه مبلغ8500 جنيه |
| \* مقدار الزكاة = 8000 × 2.5% = 200 جنيه  |

(2-9)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعي، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائها.. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى ولكن ظهر فى التطبيق العملى العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى:

\* مسألة: حساب زكاة الصناعات الصغيرة.

س: لدَّى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث، بها مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية، وإن وجد فائض فيدخر.

فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة 1965م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة الندوة الأولى سنة 1988م والتى عقدت بجامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل.

وإذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر، ففى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعدا الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير، ويضيف إلى ذلك النقدية، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقى إذا وصل النصاب بنسبة 2.5%.

\* مسألة: حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى.

س: عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع، كما أشترى إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو، ويصعب الفصل بين النشاطين.

كيف تحسب الزكاة؟

ج: تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتى تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معاً.

\* مسألة: زكاة مُخَلَّفاتْ الصناعة المباعة.

س: أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياءً مختلفة، نقوم ببيعها للغير.

فهل تجب فى قيمتها زكاة؟

ج: تجب فى قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة 2.5 %.

والتكييف الفقهى لها مال مستفاد.

\* مسألة: أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة على الزكاة.

س: نمتلك مصنعاً فى مدينة قويسنا لصناعة البطاطين، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة.

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه ولكن لتساعد فى العملية الصناعية.

 وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشتريت نقداً، أو تؤثر على الدائنين إذا اشتريت بالأجل أو هما معاً حسب الأحوال، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضِمناً عند حساب صافى رأس المال العامل.

(2-10)- حساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية فى الآتى:

\* تقسم أنشطة الاستثمارات العقارية إلى:

1. نشاط التشييد والبناء: يخضع للزكاة قياساً على زكاة عروض التجارة والصناعة السابق بياناتها.
2. نشاط الاستثمار العقارى: يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة.
3. نشاط تأجير العقارات: يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة المستغلات أي تفرض الزكاة على صافي الإيجار.
4. اقتناء العقارات بهدف الاستثمار والنماء: يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة.
5. اقتناء العقارات بهدف السكنى: لا تخضع للزكاة.
6. العقار الموروث ويصعب بيعه أو استغلاله لوجود مشاكل عليه: لا يخضع للزكاة لأنه مال محبوس.
7. الأراضى البور غير المزروعة وغير المستغلة ويصعب بيعها لا تخضع للزكاة لأنها مال غير نامي.

وفى الصفحات التالية حالات ونماذج تطبيقية.

(2-10-1)- حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية فى الآتى:

\* يقصد بنشاط شركات الاستثمارات العقارية: شراء الأراضى والمبانى وما فى حكمها وإعادة بيعها أو شراء الأراضى والبناء عليها بمعرفة مقاول وما في حكم ذلك.

\* يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة

\* تحديد ميعاد سنوي لحساب وأداء الزكاة.

\* تحديد الأموال الزكوية وتشمل الأراضى والمبانى ونحوها المعدة للبيع وكذلك الديون الجيدة على الغير المرجوة السداد والنقدية لدى البنوك وفى الخزائن.

\* يطرح من الأموال الزكوية الالتزامات الحالة قصيرة الأجل المستحقة الأداء.

\* يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة.

\* يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء

\* تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب بنسبة 2.5 % ه.

\* فى حالة الشركات: توزع الزكاة على الشركاء أو على المساهمين حسب حصصهم فى رأس المال.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة شركة استثمار عقارى.

نموذج تطبيقى على:

### حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

قائمة حساب الزكاة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |  |
|  أراضى للبيع.  | 5000 |  | بالقيمة السوقية |
|  أراضى للبناء والبيع. | 5000 |  | بالقيمة السوقية |
|  مبانى للبيع  | 10000 |  | بالقيمة السوقية |
|  وحدات سكنية جاهزة | 3000 |  | بالقيمة السوقية |
|  أعمال تحت التنفيذ | 2000 |  | قيمة المثل |
|  عملاء ومدينون  | 10000 |  | الجيد المرجو |
|  أوراق القبض  | 5000 |  | الجيد المرجو |
|  دفعات مقدمة | 2000 |  | الجيد المرجو |
|  نقدية لدى البنوك  | 4000 |  | الدفترية |
|  نقدية بالصندوق | 4000 |  | الدفترية |
| \* إجمالى الأموال الزكوية |  | 50000 |  |
|  |
| \* يطرح: الالتزامات الحالة |  |  |  |
|  أقساط مستحقة  | 30000 |  |  |
|  دائنون / أوراق دفع  | 5000 |  |  |
|  ديون للغير. | 5000 |  |  |
| \* إجمالى الالتزامات الحالة  |  | (40000) |  |
|  |
| \* وعاء الزكاة  | 10000 |  |
| يقارن بالنصاب وما يعادل 85 جرام من الذهب, إن بلغ النصاب تحسب الزكاة \* مقدار الزكاة = 10000× 2.5% = 250 جنيه |

(2-10-2)- حساب زكاة تجارة العقارات

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب تجارة العقارات فى الآتى:

\* يطبق على نشاط تجارة العقارات أحكام زكاة عروض التجارة السابق بيانها.

\* عند حلول ميعاد الزكاة تقوم العقارات المرصدة للتجارة على أساس قيمتها السوقية ويضاف إليها الديون المرجوة لدى الغير وكذلك الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة

\* تحصر الالتزامات الحالة المستحقة على التاجر قصيرة الأجل فى نهاية الحول حسب الدفاتر.

\* يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح الالتزامات المستحقة من الأموال العقارية الزكوية.

\* يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص، فإن وصل النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5 % ه.

\* حساب مقدار الزكاة: الوعاء × نسبة الزكاة.

\* تصور قائمة حساب الزكاة على منوال النموذج الوارد فى الصفحة السابقة.

(2-10-3)- نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة

من أمثلة العقارات التى ليس عليها زكاة ما يلى:

\* عقار مخصص للسكنى الدائمة المعتادة: ليس عليه زكاة.

\* عقار للمصيف، ليس عليه زكاة.

\* عقار مُخَصَّصْ للأولاد فى المستقبل ولكنه خالٍ وغير مسكون: ليس عليه زكاة.

\* قطعة أرض سوف تبنى فى المستقبل منزلاً للسَّكَن فيه: ليس عليها زكاة.

\* قطعة أرض متروكة غير محددة القصد منها الآن ربما تباع أو ربما يبنى عليها عقار للسكن: ليس عليها زكاة.

\* قطعة أرض آلت بالميراث لا يستطيع صاحبها بيعها أو تأجيرها: ليس عليها زكاة.

\* العقارات والأراضى التى عليها قضايا أو مشاكل حيث يصعب بيعها أو التصرف فيها الآن: ليس عليها زكاة.

\* العقارات المحجوز عليها أو المرهونة: ليس عليها زكاة

\* عقارات المنافع العامة والخيرية والاجتماعية ليس عليها زكاة.

(2-11)- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تَبيَّنَ الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلى:

\* مسألة: الجمع بين نية السكن والبيع فى المستقبل عند حساب الزكاة.

س: عندى شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشترى يعرض سعراً مرضيا.

هل عليها زكاة؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة.

ج: مادامت النيّة القائمة الأكيدة من الاقتناء هى السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية.

 وإذا بيعت فى أى وقت، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت، وإذا وصل الجميع النصاب، يزكى بنسبة 2.5 % قياساً على زكاة الثروة النقدية، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه.

 وإذا تغيرت النيّة من السكن إلى الإيجار، فيخضع صافى القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

\* مسألة: زكاة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد.

س: لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه بقصد بيعها مرة أخرى فى المستقبل، ولقد تم بالفعل بيعها بعد 3 سنوات بمبلغ 150.000 جنيه.

 فهل علىّ زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: النية من شراء الوحدة السكنية التجارة، لذلك تُقوَّم فى نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية، وتزكى بنسبة 2.5%.

 وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلى:

 ولو فرض فى نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية 120.000ج ×2.5% يكون مقدار الزكاة 300جنيه.

 ولو فرض فى نهاية الحول الثانى كانت قيمتها السوقية 140.000ج ×2.5% يكون مقدار الزكاة 350جنيهاً.

 ولو فرض فى نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية 150.000ج ×2.5% يكون مقدار الزكاة 375جنيهاً.

 وفى سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبة 2.5%.

\* مسألة: المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة.

س: اشتريت منزلاً للسكن بمبلغ 500.000 جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ 100.000جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية، والمبلغ المحجوز عندى سائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع.

فهل على مبلغ (100.000 جنيه) زكاة؟

ج: من الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة الملكية، وأن يستطيع التصرف فيه، فمبلغ ال 100.000 جنيه عبارة عن أمانة طرف المشترى تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشترى لأنه خارج نطاق الملكية، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكييف الزكوى لمبلغ ال 100.000جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة.

\* مسألة: أثر تغير النيّة فى اقتناء العقارات عند حساب الزكاة.

س: يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة، ولكن لم تبع لعدة سنوات، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير؟

ج: فى الفترة الأولى: تُقَوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتحسب الزكاة على أساس 2.5%.

 فى الفترة الثانية: لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية، ولكن تجب على صافى القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر.

 كما يجوز تغيير النيّة من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير.. وهكذا وفى هذه الأحوال تُحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النيّة.

 ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهى أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص فى أدائها، فلا تحايل فى الزكاة.

\* مسألة: زكاة الأرض البور.

س: ورثت قطعة أرض عن أبى عن جَدَّى، وكانت تستخدم من قبل فى ضرب الطوب، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة.

فهل عليها زكاة؟

ج: يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب.

 تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضى) للزكاة حيث يُقَوَّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

 الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد.

\* مسألة: زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها فى المستقبل.

س: مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكنا وليس لديهّ مال الآن للبناء، كما ليس لديهّ سيولة لأداء الزكاة عليها.

فهل عليها زكاة؟

ج: العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها فى المستقبل مسكنا وهذه نيّة أكيدة، فهى محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها، فالرأى الأرجح: لا تجب فيها الزكاة، أمّا إذا بيعت وتغيرت النيّة، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد، ويضم إلى بقية الأموال النقدية، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة 2.5%.

(2-12)- حساب زكاة المستغلات

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب لزكاة المستغلات فى الآتى:

\* يقصد بالمستغلات: الموجودات (الأصول الثابتة) المقتناه للاستفادة من غلتها أو إيرادها مثل إيجار العقارات وإيجار السيارات والبواخر ونحو ذلك.

\* لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ولكن الذى يخضع هو صافى الدخل أو الإيراد أو الريع وما في حكم ذلك.

\* تحسب زكاة المستغلات كما يلى:

1. يحدد المسلم ميعاداً سنوياً لحساب وإيتاء الزكاة (نهاية الحول).
2. فى نهاية الحول تحسب الإيرادات المحصلة و المقبوضة أو ما فى حكم المقبوض خلال الحول.
3. تحديد النفقات والمصروفات التى أنفقت على الأصل المستغل خلال الحول للحصول على الإيراد.
4. تحديد المبالغ المسددة فعلاً لشراء قطع غيار أو سداد أقساط ونحو ذلك خلال الحول.
5. تحديد وعاء الزكاة بطرح: (4) و (3) من (2).
6. حساب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.
7. تطرح نفقات المعيشة من الوعاء إن وجدت.
8. تضاف أى أموال مستفادة إلى الوعاء إن وجدت.
9. تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5 % من الوعاء إن بلغ النصاب، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة 10% من صافى الإيراد وهو رأى القرضاوى.

فى الصفحة التالية نموذج توضيحى لحساب زكاة المستغلات مع التطبيق على إيجار السيارات.

نموذج تطبيقى على:

حساب زكاة المستغلات

مع التطبيق على زكاة إيجار السيارات

قائمة حساب الزكاة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  إيراد التأجير  |  | 20000 |
| \* يطرح: النفقات والمصروفات |  |  |
|  أجور السائقين  | 3000 |  |
|  نور ومياه  | 2000 |  |
|  صيانة وتصليح  | 2000 |  |
|  ضرائب ورسوم  | 1000 |  |
|  أقساط مدفوعة  | 5000 |  |
|  مصروفات أخرى | 2000 |  |
| \* إجمالى النفقات والمصروفات |  | (15000) |
|  |
| \* يطرح: نفقات الحاجات الأصلية إن وجدت  |  | 5000(4000) |
| \* وعاء الزكاة  | 1000 |
| \* مقدار النصاب: ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24  فرضاً ما يعادل 8500 جنيه.\* الوعاء دون النصاب فلا زكاة. |

(2-13)- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية، من بينها ما يلى:

\* مسألة: جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة.

س: لو فرض أن مسلما لديه إيراداً من تأجير عقار ما، ويعمل موظفا، ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه، ولديه مبلغا مدخرا لدى أحد المصارف الإسلامية، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذى يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5 %.

\* مسألة: خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة.

س: يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب، فلماذا لم تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها، حتى يكون المال الباقى خاليا من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخراٍ تسدد منه.

\* مسألة: أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة.

س: يقوم المزكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيق الإيراد سدد من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار، كما يحدث فى الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقا لقاعدة الأساس النقدى.

\* مسألة: حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة.

س: أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى، فما هى المعالجة الزكوية؟

ج: يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء، ولكن يتفقان فى النصاب والسعر والحول، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد، ثم يحسب الزكاة.

\* مسألة: زكاة المستغلات فى حالة عدم وجود دفاتر؟

س: مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر.. فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات.. يمثل الباقى المدخر الذى يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة 2.5% متى وصل النصاب.

\* مسألة: زكاة الإيرادات العرضية؟

س: يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة؟

ج: يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصابا ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب، والرأى الأخير هو الأرجح.

(2-14)- حساب زكاة الزروع والثمار

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الزروع والثمار فى الآتى:

\* تخضع الزروع والثمار وكل ما استنبت من الأرض للزكاة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

\* تحسب وتؤدى الزكاة وقت الحصاد على النحو التالى:

\* يحدد كمية الناتج من الأرض أو يوزن وُيقوم بالمال.

\* تخصم منه نفقات الزراعة والرى بشرط أن لا تزيد عن الثلث حسب ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهناك أراء فقهية لا تجيز الخصم وآراء أخرى تجيز الخصم بصورة مطلقة، ونحن نرى جواز الخصم.

\* يحدد وعاء الزكاة: بطرح النفقات من قيمة المحصول.

\* يحسب النصاب وهو ما يعادل خمسة أوسق كيلاً وما يعادل 652 كيلو جرام أو خمسون كيلة من أغلب قوت الناس.

\* إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 10% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة، أو بنسبة 5 % إذا كانت الأرض تروى بكلفة أي بالآلات والمعدات ونحو ذلك.

\* الأصل أن تؤدى الزكاة من جنس المحصول عيناً، ويجوز أدائها نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار.

نموذج تطبيقى على:

### حساب زكاة الزروع والثمار

قائمة حساب الزكاة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* كمية/قيمة الناتج من الأرض |  |  |
| 100 إردب × 500 جنيه |  | 50000 |
| \* يخصم: النفقات |  |  |
|  نفقات الزراعة. | 5000 |  |
|  الضرائب والرسوم  | 3000 |  |
|  نفقات أخرى. | 2000 |  |
| \* إجمالى نفقات الناتج |  | (10000) |
|  |
| \* وعاء الزكاة  |  | 40000 |
| \* مقدار النصاب  |
|  ما يعادل 4.25 إردب  |
|  الوعاء وصل النصاب |
| \* نسبة الزكاة (فرضا) 5 % لأن الأرض تروى بالآلات. |
| \* مقدار الزكاة |
|  نقداً 40000 × 5% = 2000 جنيه  |
|  عيناً = 2000 ÷ 500 = 4 إردب |

(2-15)- أسئلة مُعاصِرة حول زكاة النشاط الزراعى

لقد أظهر التطبيق الفعلى لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى:

\* مسألة: خضوع بعض الزروع التى تستهلكها الماشية العاملة للزكاة.

س: يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلا برسيما أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التى تعمل بالمزرعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة؟

ج: هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

\* مسألة: زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى.

س: هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة؟

ج: هناك رأيان: الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويزكى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة.

س: أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلأ والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً.

\* مسألة: ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة.

س: هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس، مثلا يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم.

ج: يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر فى المحاسبة.

\* مسألة: خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة.

س: إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب فى غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب فى قيمتها زكاة

أما إذا استخدمه فى غذاء أنعام التجارة، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

\* مسألة: من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر أم الزارع المستأجر.

س: إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع.

من تجب عليه الزكاة؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج؟

هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذى يمتلكه المستأجر، وتحسب الزكاة بنسبة 5% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة 10% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة.

 أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: أثر الرى المشترك على حساب الزكاة.

س: عندى قطعة أرض زراعية، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة)، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة.

 فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار؟

ج: يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات، يكون مقدار الزكاة 7.5% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الرى.

\* مسألة: خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة.

س: أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها فى الأسواق.

هل تخضع هذه المنتجات للزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقى بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس، فإذا وصل الباقى النصاب تحسب الزكاة بنسبة 5% أو 10% حسب طريقة الرى.

 ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الحول كما قال الشافعية.

\* مسألة: زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن.

س: أقوم بزراعة الأرض قطناً. فهل عليه زكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس، ويقدر المحصول نقداً ويطرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافى بالنصاب، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرى، 10% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه، و 5% إذا كانت الأرض تروى بكلفة.

(2-16)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك والعسل

(2-16-1)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المزارع مثل مزارع الدواجن والأسماك وما في حكم ذلك فى الآتى:

\* يخضع نشاط المزارع للزكاة.

\* يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات وذلك إذا كانت في صورة شركة.

\* ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالمزارع زكاة: مثل المبانى والآلات والعدد والسيارات والمولدات والأثاث وما فى حكم ذلك.

\* هناك رأيان بخصوص ما يوزع كهدايا وإكراميات أو ما يُأْكل داخل المزرعة قبل ميعاد الزكاة.

\* هناك رأيان بخصوص ما يوزع كهدايا وإكراميات أو ما يؤأْكل داخل المزرعة قبل ميعاد الزكاة.

 الرأي الأول: يضاف إلى الصافى وتحسب الزكاة على الإجمالى.

 الرأي الثانى: تحسب الزكاة على الصافى.

 ونحن نميل إلى الرأى الثانى بشرط عدم الإسراف

\* تحسب الزكاة سنوياً بنسبة 100% أو 2.5% إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني بشرط عدم الإسراف.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة مزرعة دواجن للاسترشاد به فى الواقع العملى بفرض تطبيق أحكام زكاة المستغلات.

### يمكن القياس على هذا النموذج فى حساب زكاة مزارع الأسماك وما فى حكم ذلك.

نموذج تطبيقى على:

### حساب الزكاة على مزرعة دواجن

### قائمة حساب الزكاة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  إيراد مبيعات المزرعة خلال الحول. | 50000 |  |
| الدواجن غير المباعة بالمزرعة  | 150000 |  |
|  الأعلاف غير المستخدمة. | 50000 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية |  | 700000 |
|  |
| \* يطرح: التكاليف والمصروفات |  |  |
|  نفقات التغذية.  | 40000 |  |
|  نفقات العمالة.  | 45000 |  |
| - نفقات التسويق  | 25000 |  |
| - نفقات إدارية وعمومية | 25000 | 300000 |
| \* وعاء الزكاة: يقارن بالنصاب |  | 400000 |
| \* مقدار النصاب هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب  فرضاً يساوي 8500 جنيهالوعاء وصل النصاب تحسب الزكاة مقدار الزكاة  |
| مقدار الزكاة = 400000 × 2.5% = 1000 ج400000x 10% = 4000 | رأي الهيئة الشرعية رأي القرضاوي |

(2-16-2)- حساب زكاة مشروعات مناحل العسل

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل فى الآتى:

\* يخضع العسل للزكاة باعتباره من الكسب الحلال الطيب ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وهذا رأى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية والشافعية، حيث يرون أنه لا زكاة على العسل ونحن نميل إلى رأي الجمهور.

\* يطبق على زكاة العسل أحكام زكاة المستغلات وهذا هو الرأى الأرجح عند الفقهاء وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

\* تحسب زكاة العسل على النحو التالى:

\* تحديد ميعاد حساب وإخراج زكاة العسل وليكن فى نهاية كل سنة هجرية أو ميلادية.

\* يحسب مقدار إيراد العسل خلال الحول ويجوز ضم كل قطفة إلى التالية حتى نهاية الحول.

\* تحسب النفقات التى أنفقت عليه بدون إسراف أو تبذير وكذلك المدفوعات المتعلقة بالنشاط من أقساط وديون.

\* تخصم نفقات المعيشة والمدفوعات من الإيراد لأي مشتريات فيكون الباقى هو وعاء الزكاة (صافى إيراد العسل).

\* يحسب نصاب العسل: ويرى بعض الفقهاء قياسه على زكاة الزروع والثمار، ويرى البعض الآخر قياسه على زكاة المستغلات وهذا ما نميل إليه وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24.

\* إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة 10% من الصافى وهذا هو الرأي الأرجح.

\* إذا كان نشاط إنتاج العسل وتسويقه يأخذ شكل التجارة فيطبق عليه زكاة عروض التجارة.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لزكاة مستغلات العسل.

نموذج: تطبيقى على:

### حساب زكاة مشروعات مناحل العسل

### قائمة حساب الزكاة

عن الحول المنتهى فى / / ه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* قيمة الإنتاج. |  |  |
|  المبيعات خلال الحول  | 100000 |  |
|  الإنتاج غير المباع بالمخازن  | 20000 |  |
| \* إجمالى قيمة الإنتاج |  | 120000 |
|  |
| \* يطرح: النفقات والمصروفات |  |  |
|  نفقات التغذية المختلفة  | 25000 |  |
|  نفقات العمال والآلات  | 30000 |  |
|  نفقات التسويق  | 10000 |  |
|  مصروفات عمومية وإدارية  | 5000 |  |
| \* إجمالى النفقات والمصروفات  |  | (70000) |
|  |
|  |  | 50000 |
| \* يطرح: نفقات المعيشة (فرضاً)  |  | (10000) |
| \* وعاء الزكاة:  |  | 40000 |
| \* النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب |
|  فرضاً سعر الجرام 100 جنيهاً أى ما يساوى 8500 جنيه: الوعاء إذا بلغ النصاب تحسب الزكاة كما يلي:  |
| \* مقدار الزكاة = 40000 × 10% = 4000 ج |

(2-17)- حساب زكاة الأنعام

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأنعام فى الآتى:

\* يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما فى حكمها والتى تقتنى بنية التكاثر والتوالد حتى ولو كانت معلوفة بعض الوقت.

\* لا تخضع الأنعام العاملة للزكاة والتي تعمل في الجر والحرث حيث تعامل معاملة عروض القَنية وكذلك الأنعام للزينة والترويح عن النفس بدون إسراف أو مغالاة.

\* يطبق على الأنعام التى تقتنى بنية التجارة أحكام زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه.

\* تحسب الزكاة على الأنعام للتكاثر والتوالد على النحو التالى:

1. تحديد ميعاد الزكاة وهو نهاية كل حول.
2. تحديد عدد الأنعام من كل نوع الخاضعة للزكاة.
3. مقارنة العدد بالنصاب الوارد فى كتب الفقه.
4. تحديد الشريحة التى يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة المستحقة حسب الجداول الموجودة فى كتب الفقه

\* يجوز تطبيق نظام الخلطة فى الأنعام بشرط عدم التحايل للتهرب من الزكاة.

\* تضم الصغار إلى الكبار متى وصلت الكبار النصاب.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة الأنعام.

نموذج تطبيقى على:

حساب زكاة الأنعام

قائمة حساب الزكاة / / ه

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البيان | الإبل | البقر | الأغنام |
| \* إجمالى عدد الأنعام | 10 | 30 | 250 |
| يخصم:  |  |  |  |
|  - الأنعام العاملة | 2 | 10 |  |
|  - الأنعام المعدة للتجارة |  |  | 50 |
|  |  |  |  |
| \* وعاء زكاة الأنعام | 8 | 20 | 200 |
| يقارن بالنصاب (5 من الإبل، 30 من البقر، 40 من الغنم  |
| ، فإذا وصل العدد النصاب  |
| \* تحسب مقدار الزكاة وفقاً لجداولها الخاصة بذلك |
|  |

إيضاح:

يطبق على الأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو للتسمين وبيعها لحوم زكاة المستغلات حيث يخضع صافى الإيراد من المبيعات بعد طرح التكاليف والمصاريف وما فى حكم ذلك للزكاة متى وصل النصاب بنسبة 2.5% أو 10% حسب الرأى المختار.

والأرجح 2.5% وهو ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(2-18)- أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام

أظهر التطبيق العملى لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى:

\* مسألة: مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة.

س: هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيرى لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة.

\* مسألة: خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س: هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة؟

ج: لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيوانى).

\* مسألة: خضوع الأنعام للزينة للزكاة.

س: هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مآخذ شرعية.

\* مسألة: مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة.

س: عندى مجموعة من الخيول للحراسة، هل عليها زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام فى الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد، ويجب أن تستخدم فى مقاصد الخير.

\* مسألة: زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة.

س: عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف، كيف تحسب عليها الزكاة؟

ج: عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين، مع مشروع الألبان، مع مشروع الأصواف والوبر.. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات.

(2-19)- حساب زكاة العيادات الطبية

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة العيادات الطبية فى الآتى:

\* يخضع صافى كسب العيادات الطبية وما فى حكمها للزكاة لأنه من الكسب الطيب، الذى تجب فيه الزكاة.

\* تحسب الزكاة سنوياً على صافى الإيراد بعد خصم التكاليف والمصاريف ونفقات المعيشة والديون المسددة فعلاً والمشتريات.

\* نسبة الزكاة 2.5% سنوياً إذا وصل الصافى (وعاء الزكاة) النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.

\* ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالعيادة زكاة ومنها على سبيل المثال: المكان/ الأجهزة/ المعدات/ الأدوات/ الأثاث/ السيارة/ الكمبيوتر.

\* إذا كان لدى صاحب العيادة أموالاً نقدية من مصادر أخرى تضاف إلى وعاء الزكاة وتحسب الزكاة على الجميع.

\* يقاس على زكاة العيادات الطبية زكاة المستشفيات والفنادق.

وفى الصفحة التالية نموذج مبسط تطبيقى لحساب زكاة العيادات الطبية.

نموذج تطبيقى على:

### حساب الزكاة على عيادة طبية

قائمة حساب الزكاة / / ه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| \* إيرادات العيادة. |  |  |
|  كشف  | 10000 |  |
|  عمليات | 25000 |  |
|  استشارات  | 15000 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية |  | 50000 |
|  |
| \* يخصم: التكاليف والمصاريف والمدفوعات |  |  |
|  إيجار / أجور / كهرباء | 10000 |  |
|  مستلزمات طبية  | 5000 |  |
|  ضرائب ورسوم حكومية  | 3000 |  |
|  اشتراك النقابة  | 2000 |  |
|  سداد أقساط أجهزة  | 20000 |  |
| \* إجمالى التكاليف والمصاريف |  | 40000 |
|  |
| يخصم: نفقات الحاجات الأصلية مأكل / مشرب / مأوى / تعليم/ علاج/ صلة رحم  |  | 100008000 |
| \* وعاء الزكاة  |  | 2000 |
|  يقارن بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً 8500 جنيه  |
| الوعاء دون النصاب: فلا زكاة عليه |

(2-20)- حساب زكاة الصيدليات

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الصيدليات فى الآتى:

\* يخضع نشاط الصيدلية للزكاة لأنه ينطبق عليه شرط الكسب الحلال الطيب.

\* يطبق على زكاة الصيدلية أحكام زكاة عروض التجارة.

\* لا تخضع الأصول الثابتة فى الصيدلية للزكاة لأنها من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة.

\* يتمثل وعاء زكاة فى الصيدليات فى الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات للغير.

\* من أهم عناصر الأموال الزكوية في الصيدلية: الأدوية والبضاعة بغرض البيع من غير الأدوية والديون الجيدة لدى الغير والنقدية لدى البنوك والنقدية فى الخزينة.

تقوم البضاعة والأدوية على أساس القيمة السوقية لها سعر جملة عند حلول ميعاد الزكاة وتقوم الديون لدى الغير على أساس جيد

\* من أهم عناصر الالتزامات الحالة الواجبة الأداء للغير: مستحقات شركات الأدوية وأى ديون أخرى للغير.

\* تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً إذا وصل صافى الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة لصيدلية للاسترشاد به فى الواقع العملى.

نموذج تطبيقى على:

حساب الزكاة على نشاط صيدلية

قائمة حساب الزكاة / / ه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البيان | مبلغ | مبلغ |
| \* الأموال الزكوية. |  |  |
|  بضاعة أدوية  | 120000 |  |
|  بضاعة مستلزمات تجميل  | 20000 |  |
|  بضاعة هدايا / ……… | 30000 |  |
|  ديون على الغير جيدة  | 15000 |  |
|  شيكات على الغير جيدة  | 5000 |  |
|  نقدية لدى البنوك وفى الخزينة | 10000 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية |  | 200000 |
|  |
| \* يطرح: الالتزامات الحالة  |  |  |
|  موردون شركات أدوية  | 80000 |  |
|  دائنون مختلفون | 20000 |  |
|  أقساط أجهزة حالة  | 20000 |  |
|  ديون أخرى حالة  | 30000 |  |
| \* إجمالى الالتزامات الحالة |  | (150000) |
|  |
| \* وعاء الزكاة  |  | 50000 |
|  يقارن بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاَ ما يعادل 8500 جنيه، الوعاء وصل النصاب |
| \* مقدار الزكاة = 50000 × 2.5% = 1250جنيه |

(2-21)- حساب زكاة المهن الحرَّة والحِرف

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المهن الحرَّة فى الآتى:

\* يعتبر إيراد المهن الّحرة من الكسب الذى يخضع للزكاة.

\* يتمثل وعاء الزكاة فى صافى المدخر فى نهاية الحول بعد خصم نفقات المهنة ونفقات الحاجات المعيشية والمدفوعات الأخرى المتمثلة فى سداد أقساط أو سداد ديون وفقاً لأحكام الخضوع للزكاة السابق بيانها فى الفصل الأول من هذا الكتاب

\* يضاف المال المستفاد من مصادر أخرى إلى الوعاء إن وجد.

\* إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس 2.5%ه.

\* يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات على أن يسوى ما دفع خلال السنة مع المستحق فى نهاية السنة.

\* إذا لم توجد دفاتر أو مستندات تحسب الزكاة على مقدار المال المدخر متى وصل النصاب بنسبة 2.5 % ه.

\* تطبق هذه الأحكام على كافة المهن الحرة مثل: المحاماة والأطباء والاستشاريين والمهندسين.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة لمحاسب قانونى.

نموذج تطبيقى على:

حساب زكاة المهن الحرة

(محاسب قانونى)

قائمة حساب الزكاة / / ه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البيان | مبلغ | مبلغ |
| \* الإيرادات السنوية. |  |  |
|  أتعاب استشارات  | 10000 |  |
|  أتعاب دراسات  | 20000 |  |
|  إيرادات أخرى  | 10000 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية |  | 40000 |
|  |
| \* يخصم: نفقات المهنة والمدفوعات |  |  |
|  أجور  | 3000 |  |
|  إيجار  | 2000 |  |
|  تليفون  | 1000 |  |
|  مطبوعات  | 4000 |  |
|  تسديد أقساط  | 5000 |  |
| \* إجمالى النفقات والمدفوعات |  | (15000) |
|  |
| يخصم: نفقات المعيشة  |  | 25000(15000) |
| \* وعاء الزكاة  |  | 10000 |
| \* النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً 8500 جنيه  |
| \* مقدار الزكاة = 10000 × 2.5% = 250 جنيه |

\* حساب زكاة الورش الحرفية (السباكة والصيانة...).

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الورش الحرفية فى الآتى:

\* يقصد بالحرفة: ما يقوم صاحبها من خدمات للغير مثل المناجر والمخارط والحدادة والخياطة والتصليحات ونحو ذلك.

\* يطبق عليها أحكام زكاة المهن الحرة وكسب العمل السابق بيانها فى الصفحات السابقة.

\* ليس على أدوات الحرفة زكاة مثل: المكان / العِدد / الأدوات / الأثاث / التركيبات / الأجهزة لأنها من عروض القنية غير الخاضعة للزكاة.

\* يكون وعاء الزكاة المدخر من الإيرادات بعد خصم مصاريف أداء الحرفة ونفقات المعيشة وسداد الديون والأقساط إن وجدت.

\* تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص، عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة وهى 2.5 % ه.

يوجد بالصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة ورشة سيارات للاسترشاد به في الواقع العملي.

نموذج تطبيقى على:

حساب الزكاة على ورشة صيانة وتصليح السيارات

قائمة حساب الزكاة / / ه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البيان | مبلغ | مبلغ |
| \* إيرادات الورشة. |  | 100000 |
| \* يطرح: التكاليف والنفقات  |  |  |
|  أجور  | 5000 |  |
|  إيجار  | 2000 |  |
|  مستلزمات التشغيل  | 15000 |  |
|  ضرائب | 1000 |  |
|  كهرباء  | 2000 |  |
|  تسديد أقساط | 5000 |  |
| \* إجمالى التكاليف والنفقات |  | (30000) |
|  |
| \* يطرح: نفقات المعيشة:  -المأكل/المشرب /المأوى -العلاج / التعليم |  | 7000030000 |
| \* وعاء الزكاة  |  | 40000 |
| \* يقارن بالنصاب، فإن بلغ تحسب الزكاة فرضاً 8500جنيه |
| \* مقدار الزكاة = 40000 × 2.5% = 1000 جنيه  |

(2-22)- حساب زكاة الأجور والرواتب

‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأجور والرواتب فى الآتى:

\* تعتبر الأجور والرواتب والمكافآت من الكسب الحلال الطيب الذى يخضع للزكاة متى كان طبيعة العمل مشروعاً.

\* يحدد كل موظف أو عامل ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة وأدائها يسمى نهاية الحول.

\* يتمثل وعاء الزكاة فى صافى المدخر فى نهاية الحول بعد خصم نفقات المعيشة وسداد الديون وشراء لوازم الحياة وما فى حكم ذلك، والعبرة بالرصيد فى نهاية الحول بصرف النظر عن تغيره خلال الحول.

\* يضاف إلى الوعاء أى مال مستفاد خلال الحول مثل المكافآت والحوافز ومكاأة ترك الخدمة وما في حكم ذلك.

وعاء الزكاة = الأجور والرواتب السنوية مطروحاً: نفقات المعيشة والتسديدات المختلفة إن وجدت.

\* إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% ه.

\* يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق فى نهاية الحول.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة الرواتب للاسترشاد به في الواقع العملي.

نموذج تطبيقى على:

حساب زكاة الرواتب / / ه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البيان | مبلغ | مبلغ |
| \* الإيرادات السنوية. |  |  |
|  راتب  | 10000 |  |
|  بدلات  | 2000 |  |
|  مكافآت  | 5000 |  |
| \* جملة الأموال الزكوية.  |  | 17000 |
|  |
| \* يخصم: النفقات والمدفوعات  |  |  |
|  نفقات المعيشة  | 8000 |  |
|  تسديد أقساط.  | 2000 |  |
|  ضرائب  | 2000 |  |
| \* إجمالى النفقات والمدفوعات |  | 12000 |
|  |
| يضاف: المال المستفاد إن وجد  |  | 50003000 |
| \* وعاء الزكاة  |  | 8000 |
| \* يقارن بالنصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً 85000 جنيه  |
| \* مقدار الزكاة  |
|  18000 × 2.5% = 450 جنيه |

(2-23)- أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى، من بينها ما يلى:

\* مسألة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س: يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحيانا عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تزكى هذه الأموال؟

ج: عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة 2.5% على أساس الشهور القمرية أو 2.575% على أساس الشهور الشمسية وذلك فى نهاية الحول.

\* مسألة: زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد.

س: يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك، فهل يزكى؟

ج: يطبق عليه حكم زكاة المرتبات، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلا فى نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة 2.5%.

\* مسألة: خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما للزكاة.

س: أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل … ومنها المكافآت التشجيعية، فهل تزكى هذه المكافآت؟

ج: يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة 2.5 %.

\* مسألة: زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما.

س: أحياناً يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما فى حكمها

فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة؟

ج: إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً، تعامل معاملة المال المستفاد، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها فى وجوه الخير، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام.

تعقيب:

لقد أعطينا في هذا الفصل نماذج تطبيقية مبسطة على كيفية حساب الزكاة للأموال والإيرادات الزكوية ويمكن القياس عليها لحالات مماثلة.

ولقد رأينا التبسيط حتى يستطيع أن ينتفع منه عامة المسلمين الذين ليس لديهم خلفية فقهية أو محاسبية وعلى من يرغب في المزيد من التفصيل أو البيان والأدلة الشرعية عليه أن يرجع إلى الكتب المتخصصة في فقه ومحاسبة الزكاة ومنها على سبيل المثال:

* الدكتور يوسف القرضاوي "فقه الزكاة"
* الدكتور عبد الستار أبو غدة الدكتور حسين حسين شحاتة "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات" إصدار مجموعة دلة البركة.
* الدكتور حسين حسين شحاتة "التطبيق المعاصر للزكاة".
* الدكتور عصام أبو النصر "الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة".
* مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت.

مطبوعات صندوق الزكاة بدولة قطر.

الفصل الثالث:
أحكام مصارف الزكاة الشرعية

(3-1)- مصارف الزكاة الشرعية

(لمن تدفع الزكاة؟)

\* لم يترك الله ﻷ أمر توزيع الزكاة لنَبِىِّ أو لرسول أو لأمير أو لحاكم، بل حددها سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة: 60].

وفيما يلى توضيح مبسط لمدلول (معنى) كل مصرف.

\* الفقراء: هم الذين لا يجدون قوت يومهم دون حد الكفاف.

\* المساكين: هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم من الحاجات الضرورية.

 وهناك اختلاف بين الفقهاء حول تفسير أيهما أشد فقرا ومجمل القول كلاهما دون حد الكفاية.

\* العاملون عليها: هم الذين يقومون بعمل من أعمال تجميع وتخزين وحراسة وتوزيع أموال الزكاة على مصارفها الشرعية وكذلك القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية والدعوية الخاصة بالزكاة.

\* المؤلفة قلوبهم: ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوب من دخلوا الإسلام حديثاً، أو كف شر غير المسلمين عن إيذاء المسلمين.

\* فى الرقاب: تحرير العبيد من المسلمين وكذلك فك أسرى المسلمين والمعتقلين فى سبيل الله والإنفاق على ذويهم.

\* الغارمون: الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين أصابتهم جائحة (كارثة) ضيعت أموالهم.

\* فى سبيل الله: ما ينفق لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين والمشركين والملحدين السفلى وهذا على رأى الموسعين فى تفسير مصرف "فى سبيل الله"، ونميل إلى الأخذ بهذا الرأى.

\* ابن السبيل: المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر ويدخل فى هؤلاء اللاجئين والمهاجرين بسبب الحروب وطلبة العلم الغرباء الذين انقطعت بهم السبل.

(3-2)- ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة

من أهم أحكام مصارف الزكاة ما يلى:

\* يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النيّة لأن لكل عمل نية فى الإسلام، والزكاة من أفضل الأعمال لأنها عبادة وشكر لله يقول: اللهم هذه زكاة مالي فتقبلها مني.

\* يجوز أداء الزكاة نقداً أو عيناً وترجيح ما هو فى مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة.

\* لا يجوز التحايل على حق الله فى المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد فى أموال الزكاة ليتجنب أدائها أو يتباطأ فى أدائها لأن الزكاة عبادة، ومن موجباتها الإخلاص.

\* تصرف الزكاة فى بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعاً مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى ذوى القربى من الفقراء.

\* من الأفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً.

\* يجوز دفع الزكاة مقدماً إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان فى ذلك مصلحة للفقراء والمساكين.

\* لا تتقادم الزكاة بمضى الزمن، ولو مات المكلف، يجب على الورثة أداؤها قبل توزيع التركة لأنها ديّن الله تبارك وتعالى له صفة التميز والأسبقية فى الأداء على سائر الديون.

\* من الأولى توزيع الزكاة على أكثر من مصرف.

\* يجوز شراء آلة الحرفة والإنتاج وتمليكها للفقير القادر على العمل لتحويله إلى قوة إنتاجية فاعلة.

\* لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب على المزكى الإنفاق عليهم مثل الأجداد والآباء والأبناء، وكذلك لا يجوز أن يعطي زكاة ماله لزوجته لأنه مسئول عن الإنفاق عليها.

\* يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين.

\* من الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والجيران، لأن فى ذلك صلة الرحم والبر وأداء حق الجار.

\* يجوز نقل الزكاة إلى المجاهدين فى سبيل الله فى مشارق الأرض ومغاربها ولاسيما فى البلاد المجاهدة مثل فلسطين والشيشان.

\* لا يجوز إعطاء الزكاة للفاسق أو لقوى قادر على العمل أو كافر إلا إذا كان ذلك لتأليف القلوب.

\* لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين لدى المزكى لأن فى ذلك منفعة سوف تعود عليه، ويعطيهم من الصدقات التطوعية.

\* لا يجوز إسقاط الدين على مدين للمزكى الدائن خصماً من زكاة الدائن.

\* يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الإسلامية.

(3-3)-من يتولى مسئولية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية

\* يؤكد الفقهاء على مسئولية الحكومة فى جباية الزكاة بالحق وإنفاقها بالحق ومنعها من الباطل، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 41]، وهذا ما فعله رسول الله ج والخلفاء الراشدون من بعده.

\* إذا لم تقم الحكومة بدورها الزكوى فيمكن تأسيس هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو لجان تقوم بهذه المسئولية، ويكون ذلك تحت إشراف الحكومة، حيث أن مثل هذه المؤسسات أقدر من الأفراد على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية بالحق.

\* فى حالة قيام الحكومة أو المؤسسات الزكوية بجمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية، يمكن أن يترك جزءاً من الزكاة للمزكى لينفقها بنفسه فى بعض المصارف الخاصة به مثل الأقارب والجيران من مستحقى الزكاة وتقدر بنسبة 25% تقريباً.

\* يجب أن يتعاون المسلمون فى دعم العمل المؤسسى للزكاة لأن ذلك هو القاعدة الأساسية لإحياء فريضة الزكاة وإصدار القوانين الملزمة لها بدلاً من أن تكون اختيارية.

\* وإذا لم توجد المؤسسات الزكوية السابقة يجب على المسلم أن يجتهد فى أن تصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية السابق بيانها.

(3-4)- مؤسسات الزكاة المعاصرة

يوجد فى العالم الإسلامى صيغ مختلفة من العمل المؤسسى للزكاة منها على سبيل المثال ما يلى:

\* مؤسسات زكوية حكومية: كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وإيران، حيث تتولى جمع الزكاة إجبارياً بموجب القانون.

\* مؤسسات زكوية في صورة هيئات حكومية مستقلة ولها ميزانية مستقلة من حيث الموارد والمصارف وتُدْعَم من الدولة، وتعمل تحت إشراف الحكومة، كما هو الحال فى الكويت وقطر والبحرين والإمارات، ويكون دفع الزكاة اختياريا.

\* جمعيات وهيئات خيرية أهلية مستقلة ولها ميزانية مستقلة للزكاة وتعمل تحت إشراف الحكومة، وتتولى جمع الزكاة من الأفراد والشركات وتنفقها فى مصارفها الشرعية، ويكون دفع الزكاة اختياريا.

\* لجان الزكاة فى المساجد والمؤسسات والشركات ونحوها، حيث تتولى جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها من الأفراد طواعية واختيارياً، ويجب دعمها والتعاون معها.

\* يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة المعاصرة السابقة الاستقلال التام من حيث الموارد والمصارف، وأن تخضع الرقابة الشرعية والمالية من قبل أهل الاختصاص والثقة.

\* نأمل أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين مؤسسات الزكاة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى لتحقق أهداف فريضة الزكاة.

(3-5)- أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى:

\* مسألة: إعطاء الزكاة للأقارب؟

س: هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربى من الفقراء؟

ج: الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلْتّزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

\* مسألة: نقل الزكاة إلى الأقارب فى مكان آخر؟

س: هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربى الفقراء فى بلد آخر؟

ج: اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلاّ فى الحالات الآتية:

 نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم.

وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة.

م يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش.

\* مسألة: مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط؟

س: هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقا للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو انحصرت فى فرد واحد.

\* مسألة: مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة؟

س: هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة؟

ج: لا يُلزم المساواة، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

\* مسألة: تأخير أداء الزكاة؟

س: أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة، وليس عندى سيولة لدفعها، فهل يجوز تأخيرها؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها؟

ج: الأصل التعجيل بأداء الزكاة، فإذا وجبت أصبحت دينا فى ذمة المزكى، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون، ولا يجوز التأخير إلاّ عند الضرورة المعتبرة شرعاً.

ويجوز سداد الزكاة مقدما على دفعات أو مرة واحدة، وفى نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء.

\* مسألة: إعطاء الزكاة الخادمة.

س: هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده فى رعاية الأولاد وتنظيف البيت؟

ج: الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شىء لهوى النفس، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة، بل يعطيها من الصدقات الأخرى، لأن فى المال حق غير الزكاة.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين.

 س: أعمل موظف فى شركة، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء، ولا تربطنى بهم إلاّ رابطة الزمالة فى العمل، فهل أعطيهم زكاة مالى؟

ج: هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة

\* مسألة: إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين.

س: زوجى معتقل سياسى، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة؟

ج: نعم يجوز، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة.

س: لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً، ولقد أصاب زوجها الفقر، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى؟

ج: نعم يجب أن تعطيها، ففى ذلك ثواب الزكاة، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإنفاق عليها، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان: صدقة وصلة رحم، وما على المحسنين من سبيل.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للوالد الفقير.

س: لقد وَسّع الله عَلىّ فى الرزق، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى؟

ج: لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإنفاق عليه، فالولد وما يملك ملك لأبيه، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج.

س: لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟

كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العِرْض.

كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول الله ج الذى قال: «ومن ليس له زوجة فليتخذ زوجة».

ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف

\* مسألة: إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية.

س: أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة، وهذا يدخل فى نطاق مصرف: فى سبيل الله، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية.

س: نشاهد فى التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى.. ونحو ذلك.

فهل نعطى هذه المستشفيات زكاة المال؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل، فقد قال رسول الله ج: «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

\* مسألة: إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم.

س: لى زميل نصرانى فى العمل، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه، فهل يجوز أن أعطية من زكاة مالى؟

ج: هناك رأيان:

الأول: يجوز أن تعطيه من الزكاة، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين

الثانى: لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله ج قال لمعاذ بن جبل: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى.

\* مسألة: إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا.

س: لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين، ورفعت شعار: ادفع دولار تنصر مسلماً، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها: جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثم المدارس التبشيرية.

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام.

\* مسألة: إعلام الفقير بأنها زكاة.

س: أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة؟

ج: لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية، فقد قال رسول الله ج: " إنما الأعمال بالنيات ".

 أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففى هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق فى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الفصل الرابع:
أحكام وحساب زكاة الفطر

(4-1)- معنى زكاة الفطر

\* هى الصدقة التى تجب بالفطر من رمضان، وهى واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً.

\* وهى طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين ويطلق عليها أحيانا: صدقة الفطر، أو صدقة رمضان أو زكاة البدن.

(4-2)- مشروعية وحكمة زكاة الفطر

\* لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى واجبة عند جمهور الفقهاء، وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم قوله الله ﻷ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ٢٥﴾ [المعارج: 24-25]، فهى حق للفقير والمسكين ونحوهم فى مال الأغنياء بمناسبة شهر الصيام.

\* ولقد وردت بشأنها أحاديث نبوية كثيرة عن رسول الله ج كدليل على وجوبها، فعن ابن عباس ب قال: فرض رسول الله ج زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. (سبق تخريجه).

(4-3)- الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها

\* اختلف الفقهاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة للفطر، وخلصوا إلى أن النبى ج فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، وكانت هذه غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الأذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان... وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح.

\* والأصل أن تؤدى الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً إذا كانت حالة الفقراء تستدعى ذلك.

(4-4)- دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً

\* يقول ابن القيم: الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير آخذ الزكاة، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة، وينتهى بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة فى موضعها اللائق وتنفق فى نفع وسد حاجة المحتاجين، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدى لهم الزكاة نقداً فلا حرج، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين مثل القرضاوى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(4-5)- مقدار زكاة الفطر

\* تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهى ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان، أو أربعة أحفنة، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس حوالى 2.25 كيلو جرام.

\* وتأسيساً على ذلك يؤدى المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزنا أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول.

(4-6)- على من تجب زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟

\* تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك الوالدين، وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان.

\* ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها فى النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير بل تصبح دينا فى الذمة، حتى يستطيع الفقير الانتفاع بها.

\* ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبل صلاة العيد، وإلاّ اعتبرت صدقة تطوعية.

\* ويجوز إعطائها للجمعيات الخيرية، ولجان البر، ولجان الزكاة لتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية، وهى أقدر على توصيلها إلى مستحقيها من الأفراد.

(4-7)- إلى من تعطى زكاة الفطر

\* يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصارف زكاة المال، والتى حددها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم بقوله ﻷ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة: 60].

\* وتأسيساً على ذلك يكون من بين مستحقى زكاة الفطر: الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاف أو الكفاية، وكذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً أو يرجى دخلوهم وكذلك للمساهمة فى تحرير العبيد وفك الأسرى المعتقلين أو إنفاقها على أسرهم، كما يجوز إرسالها عند الحاجة الشديدة إلى المجاهدين المسلمين وإلى الأطفال والأرامل وما فى حكمهم كما فى كشمير وفلسطين والشيشان والصومال.

\* ويجوز أن يختص بها الفقراء والمساكين وهذا مذهب المالكية وابن تيمية لأن الأحاديث النبوية تشير إلى أنها طعمة للمساكين وهذا هو الرأى الذى نرجحه.

(4-8)- مكان إخراج زكاة الفطر

\* الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر فى المكان الذى قام وصام فيه المزكى، أما لو صام رمضان فى غير بلده الأصلى لسفر أو غير ذلك، فيخرجها فى البلد الذى صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن زكاة الفطر متعلقة بالبدن.

\* ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكاة فى ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقى الزكاة ودليلهم فى ذلك ما روى عن سحنون أنه قال: لو بلغ الإمام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة فى غيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.

(ويرجع فى ذلك إلى فقه الزكاة للقرضاوى الجزء الثانى صفحة 816) والرأى الذى نميل إليه هو جواز نقلها عند الحاجة.

ملاحظة: لمزيد من التفصيل عن فقه وحساب زكاة الفطر يرجع إلى كتابنا بهذا العنوان والذى يطلب من المؤلف (د/حسين شحاتة).

\* مسألة: إعطاء صدقة الفطر نقداً.

س: أنا طبيب فى أحد المستشفيات الحكومية، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء، فهل يجوز أن اشترى لهم الدواء من زكاة الفطر؟

ج: يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير.

والحالة التى بين أيدينا ينطبق علها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء فى شراء الدواء.

الفصل الخامس:
تساؤلات معاصرة عامة حول الزكاة والإجابة عليها

السؤال: هل يجوز دفع زكاة التجارة عيناً؟

الإجابة: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة والصناعة والزروع والثمار... عيناً من جنس المال موضوع الزكاة وليس هناك من مخالفة شرعية إذا دفعت نقداً, وهذا كله يدور حول مصلحة الفقير.

السؤال: هل يجوز سداد ديون التجار المعسرين من الزكاة من مصرف الغارمين؟

الإجابة: يجوز ذلك بضوابط شرعية من أهمها ما يلي:

* إذا كان سبب الدين مشروعاً.
* إذا لا يوجد باب آخر لسداد الدين مثل القرض الحسن والتبرعات ونحو ذلك.
* أن يكون الدين حالاٌ (أى مستحق الأداء فوراً).
* أن يكون الدين ممن يتعرض له المدين لعواقب جسيمة مثل السجن أو الإفلاس أو التصفية.

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة إلى أماكن أخرى؟

الإجابة: الأصل صرف الزكاة للمستحقين على أهل المكان الذي جمعت منه ثم ينقل ما يفيض عن الحاجة إلى الأماكن المجاورة فالمجاورة وفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين وطبقاً لفقه الأولويات لأماكن صرف الزكاة.

واستثناء من ذلك يجوز نقلها في الحالات الآتية:

1. نقلها إلى أماكن الجهاد في سبيل الله.
2. نقلها إلى أماكن أقارب المزكي المستحقين للزكاة.
3. نقلها إلى أماكن الكوارث والأزمات وما في حكم ذلك.
4. نقلها إلى أماكن الأقليات الإسلامية المستحقة للزكاة.
5. نقلها إلى أماكن المشردين والمهجرين.

السؤال: هل يجوز الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها؟

الإجابة: لا يجوز للدائن إسقاط الدين من على المدين المعسر واعتبار ذلك من الزكاة المستحقة حتى ولو كان المدين مستحقاً للزكاة حيث تعتبر الزكاة من العبادات التي يشترط فيها الإخلاص وأن إسقاط الدين من على المدين واحتسابه من الزكاة فيه منفعة للدائن المزكي وهذا يتعارض مع الإخلاص.

 السؤال: كيفية معاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية؟

الإجابة: تفرض على غير المسلمين ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة ولا بأس من أن تحسب بنفس طريقة حساب الزكاة ولقد طبق ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن والاهم ولقد أجاز الفقهاء فرض ضريبة بجوار الزكاة بضوابط شرعية.

السؤال: هل يجوز إنفاق الزكاة في الدعوة الإسلامية وصد العدوان عن المسلمين؟

الإجابة: يرى الموسعون في تفسير مصرف في سبيل الله إنفاق الزكاة في مجالات الدعوة الإسلامية وفي كل ما يدخل في نطاق جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين والملحدين والمعتدين والصهاينة السفلى.

كما يجوز إرسال الزكاة لنصرة الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وكذلك في إنشاء المشروعات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد التي يتعرض فيها بعض المسلمين للتنصير مثل إنشاء المدارس الإسلامية ومكاتب تحفيظ القرآن وإقامة المساجد وما في حكم ذلك ممن يدخل في مجال الدعوة الإسلامية.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لأخي المحتاج علماً بأنه يكفيه بالكاد؟

الإجابة: يجب إعطاء زكاة المال للأقارب الفقراء الذين هم دون حد الكفاية ولكن إذا كان عندهم ما يكفيهم فلا يجوز إعطائهم الزكاة من باب التوسعة عليهم ويمكن إعطائهم من غير مال الزكاة مثل الصدقات التطوعية والهبات والتبرعات ونحو ذلك فلا يجوز إعطاء الزكاة لغني أو قادر على الكسب ويجب أن تكون الأولوية للفقراء الأقارب الذين يتوافر فيهم حالات الفقر.

السؤال: هل يجوز استثمار أموال الزكاة في مشروعات اجتماعية واقتصادية تحقق ريعاً أو أرباحاً ينفق منها على مستحقي الزكاة؟

الإجابة: أجاز الفقهاء ذلك بضوابط شرعية من أهمها ما يلي:

1. كفاية المصارف الأخرى المستحقة للزكاة أولاً ووجود فائض.
2. تمليك المشروعات الاستثمارية للفقراء والمستحقين بنظام المشاركة الإسلامية أو بنظام الإجارة.
3. أن يكون الاستثمار بالأساليب الإسلامية.
4. أن يتولى أمر الاستثمار جهة ذات خبرة.
5. وجود لوائح وقواعد ونظم تحكم الرقابة على المشروعات الاستثمارية.
6. أن يشرف على ذلك مؤسسات ولجان وصناديق الزكاة وما في حكمها للمحافظة على الأموال.
7. أن تعد دراسات جدوى موضوعية يتوافر فيها كافة الضوابط الشرعية والاستثمارية وتخضع لفقه أولويات الاستثمار الإسلامي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

السؤال: هل على نشاط السمسرة والوساطة زكاة؟

الإجابة: يدخل نشاط السمسرة والوساطة التجارية والعقارية ونحوها في نطاق زكاة المهن الحرة وتحسب الزكاة على صافي إيرادات السمسرة خلال الحول وذلك بعد استبعاد النفقات والمصروفات وسداد الديون وشراء مستلزمات المهنة وكذلك نفقات المعيشة فإذا وصل صافي الإيراد النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب تحسب الزكاة بنسبة 2.5 %.

السؤال: هل يزكى المال المكتسب من حرام؟

الإجابة: لا تثبت ملكية المال المكتسب من حرام مثل الفوائد البنكية والرشوة والاغتصاب وما في حكم ذلك, ويجب التوبة والتخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق ولا يخضع المال الحرام للزكاة لأنه ليس مالاً متقوماً وكذلك لانتفاء شرط تمام التملك وإذا اختلط المال الحلال بالحرام يجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه ويزكى المال الحلال فقط.

السؤال: هل تخضع مكافأة نهاية الخدمة للزكاة؟

الإجابة: عندما يتملك العامل أو الموظف مكافأة نهاية الخدمة ويتسلمها دفعة واحدة فتزكى زكاة المال المستفاد بأن تضم إلى بقية الأموال الزكوية التي عند المزكي ويزكى الجميع في نهاية الحول بنسبة 2.5 % وهذا هو الرأي الأرجح (أي يطبق على مكافأة نهاية الخدمة المقبوضة أحكام زكاة المال المستفاد).

السؤال: هل على الحلي من غير الذهب والفضة زكاة؟

الإجابة: الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء أن الحلي للزينة وفي حدود المعتاد ليس عليه زكاة وما يزيد عن المعتاد يزكى بنسبة 2.5% سنوياً أما أن الحلي من غير الذهب والفضة مثل الياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

السؤال: هل على مزارع عسل النحل زكاة؟

الإجابة: يجب على العسل الناتج من المزرعة الزكاة إذا وصل النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب ومقدار الزكاة عليه تكون 10% وهذا هو الرأي الأرجح.

السؤال: مات مسلم وترك ميراثاً وكان لا يدفع الزكاة فهل على الورثة مسئولية الزكاة؟

الإجابة: لا تتقادم الزكاة وهي حق الله ودين على المسلم في رقبته حتى تؤدى وفي هذه الحالة التي أمامنا تقدر الزكاة بمعرفة أهل الخبرة والبصيرة ثم تستبعد من الميراث قبل توزيعه على الورثة لأن دين الله له صفة الامتياز على سائر الديون.

السؤال: هل على شركات القطاع العام زكاة؟

الإجابة: المال العام المرصد للنفع العام والمملوك لخرانة الدولة ليس عليه زكاة.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للمهجرين والمشردين من بلادهم؟

الإجابة: أجاز الفقهاء إرسال الزكاة إلى المهجرين والمشردين عن مساكنهم ومواطنهم بسبب الحروب أو الزلازل أو الفيضانات.

السؤال: اشتريت قطعة أرض بنية بناء منزل عليها ثم تغيرت النية وأصبحت مرصدة للاستثمار فهل عليها زكاة؟

الإجابة: في حالة أن النية كانت سارية بناء منزل عليها ففي خلال هذه الفترة ليس عليها زكاة ومن بدأ تغيير النية تحسب عليها زكاة بعد مرور حول بأن تقوم بالقيمة السوقية وتحسب الزكاة بنسبة 2.5 % سنوياً.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للجمعيات والمؤسسات الإسلامية المخصصة للدفاع عن الإسلام ونصرة المبعوث رحمة للعالمين ج وما في حكم ذلك؟

الإجابة: نعم يجوز أن ينفق من حصيلة الزكاة على هؤلاء لأن ذلك يدخل في نطاق مصرف في سبيل الله.

إيضاح:

هناك تساؤلات أخرى متخصصة عن فقه وحساب الزكاة وردت في نهاية كل فصل وفي نهاية كل نوع من أنواع الزكاة برجاء الرجوع إليها.

تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها

إعداد:
دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ١٠٣﴾ [التوبة: 103].

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ٣٤﴾ [التوبة: 34].

\*\*\*

قال رسول الله ج: «لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (رواه البخارى ومسلم)

«ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» (رواه ابن ماجة).

تقديم عام

تثار دائماً العديد من التساؤلات والاستفسارات حول التطبيق المعاصر للزكاة في ضوء الأموال والأنشطة المستحدثة والتي لم تكن موجودة في صدر الدولة الاسلامية.

ويحتاج المسلم إلى إجابة عليها في ضوء أحكام وفتاوى الزكاة حتى يعرف كيف يحسب زكاته وكيف ينفقها فى مصارفها الشرعية وهذا هو المقصد الرئيسي لهذا الكتاب.

ولقد تم تبويب هذه التساؤلات والاستفسارات في مجموعات حسب أنواع الزكوات كما تم الإجابة عليها بأسلوب مبسط وسهل يستطيع غير المتخصص تحقيق ما يصبو إليه.

ولقد اعتمدنا في الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات على المصادر والمراجع الفقهية ذات العلاقة بالتطبيق المعاصر للزكاة وبصفة خاصة على: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، فتاوى وقرارات مؤتمرات الزكاة الصادرة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعلى ما ورد بدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات لدولة الكويت الصادرة عن دولة الزكاة بدولة الكويت، وعلى فتاوى العلماء المتخصصين ومنهم الأستاذ الدكتورالعلامة/ يوسف القرضاوى والاستاذ الدكتور/ عبدالستار أبو غدة وغيرهم.

ونأمل أن يكون هذا الكتاب نافعاً للمسلمين، وأن يكون الجهد المبذول فيه خالصاً لله سبحانه وتعالى ليس فيه شيئ لهوى النفس.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

تساؤلات معاصرة حول الزكاة والإجابة عليها

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

\* مسألة: زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية.

س: رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئا، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

ج: يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهى لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5% أو 10%، وفى الحالة التى بين أيدينا، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة.

 ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بسعر 2.5% وهذا هو الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه.

\* مسألة: الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س: أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة 3 سنوات، ولا يضاف العائد (الفائدة) إلاّ فى نهاية أجلها. فهل تجب عليها زكاة؟

ج: تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة 2.5% حسب رصيدها، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً.

 وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحا حَلاَلاً، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها، ويزكى الجميع بنسبة 2.5%.

وهذا ما نميل إليه.

\* مسألة: زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س: أمتلك 5000 سهما عاديا فى الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم 500 جنيه، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة.

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة فى صافى الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار 2.5% متى وصلت النصاب وذلك فى نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم.

 ولو فرض أن صافى الأرباح المحصلة فى سنة ما 25000 جنيه

 أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ 15000 جنيه

 يكون الصافى مبلغ 10000 جنيه

 يكون مقدار الزكاة = 10000 × 2.5% = 250 جنيهاً.

 ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب.

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافى الأرباح بنسبة 10%

\* مسألة: أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى.

س: اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكى عليها لعدم علمى بذلك، واليوم أقوم ببيعها.

فما حكم الزكاة فيها الآن؟

ج: تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها، إذ تُقَوَّم سنويا حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة، لأن الغرض منها الاستثمار.

 ولا تسقط الزكاة بمضى المدة، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى، ولو أدى الأمر إلى التقدير.

وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة 2.5%، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد.

\* مسألة: تقويم الأسهم لغرض الزكاة.

س: هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية، وهل على العائد من السهم زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى:

 القيمة الاسمية التى أصدرت بها الأسهم.

 القيمة الفعلية الدفترية والتى تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

 القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء.

ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة.

 وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت فى نسبة الزكاة وهى 2.5% متى وصل الجميع مقدار النصاب.

\* مسألة: الزكاة على أموال اليتامى.

س: مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب.

 فهل على هذه الأموال زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: الزكاة عبادة مالية، وتجب على المسلم الحر، وتجب فى أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى، وهذا هو الرأى الراجح.

 وإذا أودعت هذه الأموال فى البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود عليها، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% ما عدا الفوائد الربوية التى يتم التخلص منها فى وجوه الخير.

 وإذا استثمرت فى وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامى بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة، وإنما تجب الزكاة على صافى العائد بعد خصم النفقات بنسبة 2.5 %، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التى تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر، وهذا هو الرأى الأرجح.

 وإذا أودع المال فى بنك تقليدى ربوى تحت إشراف المجلس الحسبى وتعذر التصرف فيه وفى فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل لحول واحد، ويتم التخلص من الفوائد الربوية فى وجوه الخير.

\* مسألة: زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية ويصعب التصرف فيه.

س: قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبى ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة

هل على هذه الأموال زكاة؟

ج: تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولى أدائها، وإذا كان القانون الوضعى يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعى على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد فى وجوه الخير.

\* مسألة: زكاة الأموال المدخرة فى صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعى وما فى حكم ذلك.

س: أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التى أعمل بها، ويُسْتَقْطَع من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق.

 هل عليه زكاة؟

ج: هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة.

 وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% إذا وصلوا جميعاً النصاب.

يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك.

\* مسألة: زكاة المال المدخر لغرض الزواج.

س: شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل، ولقد وصل المدخر النصاب.

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة؟

ج: تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5%، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ومنها: الملكية، والنماء، والنصاب، والحول، والخلو من الدين.

ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل، ما دام المال يمكن التصرف فيه.

\* مسألة: إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن.

س: رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره 10000 جنيه وعجز عن الأداء، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقى الزكاة.

ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه.

ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

[لمزيد من التفصيل يُرْجَع إلى كتاب: فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى 1409ه / 1988م]

\* مسألة: خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة.

س: لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه دفعت من ثمنها مبلغ 50000جنيه والباقى مقسط على خمس سنوات، قيمة كل قسط 10000 جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة؟

ج: يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوى الحال فقط وليس كل الأقساط

[المصدر: فتاوى وتوصيات الزكاة بيت الزكاة الكويت الندوة الأولى والثانية].

\* مسألة: زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال).

س: لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً 10000 جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقتسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب؟

ج: يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنويا على أصل المال ونمائه بنسبة 2.5%.

 فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد 2000 جنيه.

 يكون مقدار الزكاة = 10000+2000 = 12000×2.5% = 300 جنيه.

 ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية 2400 جنيه.

 يكون مقدار الزكاة = 12000+2400 = 14400×2.5% = 360 جنيه.

وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها.

\* مسألة: زكاة جمعيات المال بين الأفراد.

س: ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه.

 فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من 15 فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ 1000 جنيه وذلك فى أول المحرم 1420ه

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان 1420ه بعد 7 شهور فهل عليه زكاة؟

ج: تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى:

 إجمالى الجمعية المقبوضة = 1000×15 = 15000 جنيه

 يطرح: الأقساط المتبقية وهى ثمانية (8000) جنيه

الصافى الخاضع للزكاة 7000 جنيه

 يطرح: ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما فى حكمها (فرضاً) (2000) جنيه

وعاء الزكاة 5000 جنيه

 مقدار الزكاة = 5000 × 2.5 % = 125 جنيه

\* مسألة: زكاة القروض والديون وفوائدها.

س: أعطيت صديقا لى مبلغ 10000 جنيها قرضاً بفائدة، واتفق على أن يسدده لى بعد سنة مبلغ 12000 جنيه.

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة؟

ج: تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ 10000 جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التى وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملىء.

 أما الفوائد على القرض فهى مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق، ويُفضل ردها للمقترض.

ويجب على صاحب القرض ما يلى:

1. التوبة من ذنب التعامل بالربا.
2. الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى.
3. يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً.
4. مضاعفة الأعمال الصالحات.

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ٢٧٩ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وقول رسول الله ج: «إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً» (رواه مسلم).

أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى

###### لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى:

\* مسألة: هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س: عندى تجارة تدر علىّ ربحاً، ومن هذا الربح تُغَطَّى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات.

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة؟

ج: تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول.

 فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها 100000 جنيه، وقد ربح خلال الحول 15000 جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته، وليس له أو عليه ديون للغير ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ 100.000 جنيه بنسبة 2.5 %.

 ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ 115000 جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة 2.5 % (115000×2.5%).

 وللتأكيد: الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة.

\* مسألة: علاقة الزكاة بالخسائر التجارية؟

س: لقد حققت الشركة هذا العام خسارة، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفى الخزينة، وعليها التزامات.

فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة؟ وكيف تحسب؟

ج: تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة، وتتضمن الأموال الزكوية: البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالةّ للغير، أماّ الخسارة التى تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحا لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمنا فى وعاء الزكاة، وتأسيسا على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالةّ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة.

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ.

\* مسألة: تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة

س: كيف تقوّم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة؟

 هل بقيمة شرائها؟ (التكلفة)

 هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك؟

 هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة؟

ج: تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

 والتفسير العملى للقيمة السوقية سعر الجملة هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى؟

\* مسألة: زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة البطيئة)

س: شركة تعمل فى مجال تجارة العقارات: أراضى ومبانى، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة.

فهل عليها زكاة؟

ج: هناك ثلاثة آراء فى زكاة البضاعة الكاسدة.

 الرأى الأول: لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد (المالكية).

 الرأى الثانى: تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوّم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى.

 الرأى الثالث: حالة المحتكر: يطبق الرأى الأول.

 حالة التاجر المدير: يطبق الرأى الثانى.

 والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى رأى جمهور الفقهاء.

\* مسألة: حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية.

س: نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية؟

ج: الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمرى) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى:

 حالة سعر الزكاة 2.5 % ه يعادل 2.575% م

 حالة سعر الزكاة 5 % ه يعادل 5.150 % م

 حالة سعر الزكاة 10 % ه يعادل 10.300 % م

 حالة سعر الزكاة 20 % ه يعادل 20.600 % م

 ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول ج والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

(لمزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوى ج1 فتاوى معاصرة ص 335).

\* مسألة: زكاة الأموال المجنبة فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات والمؤسسات ونحو ذلك.

س: من البنود التى تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة: المخصصات والاحتياطيات.

فهل عليها زكاة؟

ج: المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالّة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها: مخصص الضرائب، مخصص التعويضات، مخصص الغرامات، مخصص ترك الخدمة.

والتكييف الفقهى لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة.

 وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أْخِذَتْ تلك المخصصات فى الحسبان عند حساب الزكاة.

 وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة: لا يؤخذ فى الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة.

 وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية.

\* مسألة: زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال).

س: لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح.

فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى (اصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى:

1. تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة.
2. يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى:

نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح.

نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح.

1. إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب، تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً.

\* مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التى تبيع بالتقسيط.

س: بدأت رأسمالى بمبلغ 10000 جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط، كما أقوم بالبيع بالتقسيط.

فكيف أحسب زكاة مالى؟

ج: تطبق أحكام زكاة عروض التجارة، وتتمثل فى الآتى:

1. عند حلول ميعاد الزكاة يُقوّم ما لدى التاجر من الآتى:

 بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق.

 الديون على العملاء الجيد المرجو تحصيله.

 الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة.

1. يطرح مما سبق: الديون الحاّلة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة.
2. يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5 %.

وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين.

\* مسألة: زكاة تجارة العملة.

س: شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة.

فهل على المال المستثمر فى تجارة العملة زكاة؟

ج: يوجد فى الفقه المالى الإسلامى ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق فى أسعار الصرف وتحقق ربحا أو خسارة، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك.

 ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى:

1. يحصر ما عنده من مال من كافة العملات فى نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة ويطرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة.
2. يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل 85 جراما من الذهب).
3. إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5%.

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة.

\* مسألة: الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

س: جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها.

هل عليها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

 وتحسب الزكاة كما يلى:

1. لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة.
2. تقويم الموجودات المتداولة مثل: البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق: (الموجودات الزكوية).
3. يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة، ويمثل الصافى وعاء الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 2.5 %.
4. تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة.
5. تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة.

\* مسألة: إخراج الزكاة من أعيان البضاعة.

س: هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التى يتعامل فيها التاجر؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها؟

ج: تجب الزكاة فى عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، ففى مثل هذه الحالة: تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة

 ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها فى صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها.

 كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر، والعبرة: هى مصلحة الفقير.

 كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية فى نهاية الحول

\* مسألة زكاة الشركات التى تعمل فى مجال حرام.

س: شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التى أفتى الفقهاء بحرمتها، فهل عليها زكاة؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات).

ج: يُحَرَّمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلاّ عند الضرورة التى تؤدى إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد، وتأسيساً على ذلك: فالأموال المستثمرة فى أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتى منها من عائد حرام.

 وفى ظل تحكيم التشريع الإسلامى: تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة.

 وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام: يزكى أصل المال فقط الذى بدأ به النشاط على أن يوجهه إلى نشاط آخر حلال، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ٢٧٩﴾ [البقرة: 279]، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه فى وجوه الخير.

ولا يجوز التعامل فى أسهم شركات المساهمة التى تتعامل فى الحرام ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفيتها، ويرد للناس أصل الأموال، ويتم التخلص من الباقى فى وجوه الخير كما سبق الإيضاح.

أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائها.. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى ولكن ظهر فى التطبيق العملى العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى:

\* مسألة: حساب زكاة الصناعات الصغيرة.

س: لدَّى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث، بها مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية، وإن وجد فائض فيدخر.

فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة 1965م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة الندوة الأولى سنة 1988م والتى عقدت بجامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل.

وإذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر، ففى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعدا الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير، ويضيف إلى ذلك النقدية، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقى إذا وصل النصاب بنسبة 2.5%.

\* مسألة: حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى.

س: عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع، كما أشترى إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو، ويصعب الفصل بين النشاطين.

كيف تحسب الزكاة؟

ج: تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتى تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معاً.

\* مسألة: زكاة مُخَلَّفاتْ الصناعة المباعة.

س: أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياءً مختلفة، نقوم ببيعها للغير.

فهل تجب فى قيمتها زكاة؟

ج: تجب فى قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة 2.5 %.

والتكييف الفقهى لها مال مستفاد.

\* مسألة: أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة على الزكاة.

س: نمتلك مصنعاً فى مدينة قويسنا لصناعة البطاطين، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة.

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد فى العملية الصناعية.

 وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشتريت نقداً، أو تؤثر على الدائنين إذا اشتريت بالآجل أو هما معاً حسب الأحوال، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضِمناً عند حساب صافى رأس المال العامل.

أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تَبيَّنَ الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلى:

\* مسألة: الجمع بين نية السكن والبيع فى المستقبل عند حساب الزكاة.

س: عندى شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشترى يعرض سعراً مرضيا.

هل عليها زكاة؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة.

ج: مادامت النيّة القائمة الأكيدة من الاقتناء هى السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية.

 وإذا بيعت فى أى وقت، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت، وإذا وصل الجميع النصاب، يزكى بنسبة 2.5 % قياساً على زكاة الثروة النقدية، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه.

 وإذا تغيرت النيّة من السكن إلى الإيجار، فيخضع صافى القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

\* مسألة: زكاة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد.

س: لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه بقصد بيعها مرة أخرى فى المستقبل، ولقد تم بالفعل بيعها بعد 3 سنوات بمبلغ 150.000 جنيه.

 فهل علىّ زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: النية من شراء الوحدة السكنية التجارة، لذلك تُقوَّم فى نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية، وتزكى بنسبة 2.5%.

 وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلى:

 ولو فرض فى نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية 120.000ج ×2.5% يكون مقدار الزكاة 300جنيه.

 ولو فرض فى نهاية الحول الثانى كانت قيمتها السوقية 140.000ج ×2.5% يكون مقدار الزكاة 350جنيهاً.

 ولو فرض فى نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية 150.000ج ×2.5% يكون مقدار الزكاة 375جنيهاً.

 وفى سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبة 2.5%.

\* مسألة: المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة.

س: اشتريت منزلاً للسكن بمبلغ 500.000 جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ 100.000جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية، والمبلغ المحجوز عندى سائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع.

فهل هذا على مبلغ (100.000 جنيه) زكاة؟

ج: من الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة الملكية، وأن يستطيع التصرف فيه، فمبلغ ال 100.000 جنيه عبارة عن أمانة طرف المشترى تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشترى لأنه خارج نطاق الملكية، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكييف الزكوى لمبلغ ال 100.000جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة.

\* مسألة: أثر تغير النيّة فى اقتناء العقارات عند حساب الزكاة.

­س: يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة، ولكن لم تبع لعدة سنوات، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير؟

ج: فى الفترة الأولى: تُقَوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتحسب الزكاة على أساس 2.5%.

فى الفترة الثانية: لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية، ولكن تجب على صافى القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر.

كما يجوز تغيير النيّة من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير.. وهكذا وفى هذه الأحوال تُحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النيّة.

ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهى أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص فى أدائها، فلا تحايل فى الزكاة.

\* مسألة: زكاة الأرض البور.

س: ورثت قطعة أرض عن أبى عن جَدَّى، وكانت تستخدم من قبل فى ضرب الطوب، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة.

فهل عليها زكاة؟

ج: يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب.

 تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضى) للزكاة حيث يُقَوَّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

 الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد.

\* مسألة: زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها فى المستقبل.

س: مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكنا وليس لديهّ مال الآن للبناء، كما ليس لديهّ سيولة لأداء الزكاة عليها.

فهل عليها زكاة؟

ج: العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها فى المستقبل مسكنا وهذه نيّة أكيدة، فهى محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها، فالرأى الأرجح: لا تجب فيها الزكاة، أمّا إذا بيعت وتغيرت النيّة، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد، ويضم إلى بقية الأموال النقدية، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة 2.5%.

أسئلة مُعاصِرة حول زكاة النشاط الزراعى

لقد أظهر التطبيق الفعلى لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى:

\* مسألة: خضوع بعض الزروع التى تستهلكها الماشية العاملة للزكاة.

س: يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلا برسيما أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التى تعمل بالمزرعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة؟

ج: هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

\* مسألة: زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى.

س: هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة؟

ج: هناك رأيان: الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويزكى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة.

س: أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلأ والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً.

\* مسألة: ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة.

س: هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس، مثلا يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم.

ج: يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر فى المحاسبة.

\* مسألة: خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة.

س: إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب فى غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب فى قيمتها زكاة

أما إذا استخدمه فى غذاء أنعام التجارة، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

\* مسألة: من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر أم الزارع المستأجر.

س: إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع.

من تجب عليه الزكاة؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج؟

 هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذى يمتلكه المستأجر، وتحسب الزكاة بنسبة 5% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة 10% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة.

 أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: أثر الرى المشترك على حساب الزكاة.

س: عندى قطعة أرض زراعية، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة)، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة.

 فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار؟

ج: يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات، يكون مقدار الزكاة 7.5% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الرى.

\* مسألة: خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة.

س: أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها فى الأسواق.

هل تخضع هذه المنتجات للزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقى بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس، فإذا وصل الباقى النصاب تحسب الزكاة بنسبة 5% أو 10% حسب طريقة الرأى.

 ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الحول كما قال الشافعية.

\* مسألة: زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن.

س: أقوم بزراعة الأرض قطناً. فهل عليه زكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس، ويقدر المحصول نقداً ويطرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافى بالنصاب، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرأى، 10% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه، و 5% إذا كانت الأرض تروى بكلفة.

أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام

أظهر التطبيق العملى لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى:

\* مسألة: مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة.

س: هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيرى لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة.

\* مسألة: خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س: هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة؟

ج: لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيوانى).

\* مسألة: خضوع الأنعام للزينة للزكاة.

س: هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مآخذ شرعية.

\* مسألة: مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة.

س: عندى مجموعة من الخيول للحراسة، هل عليها زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام فى الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد، ويجب أن تستخدم فى مقاصد الخير.

\* مسألة: زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة.

س: عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف، كيف تحسب عليها الزكاة؟

ج: عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين، مع مشروع الألبان، مع مشروع الأصواف والوبر.. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات.

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل المثال ما يلى:

\* مسألة: زكاة نشاط تصنيع المعادن والأحجار؟

س: أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة، فهل علىّ زكاة؟

ج: إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما فى حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة.

\* مسألة: زكاة نشاط تصنيع الأسماك؟

س: ما حكم تصنيع الأسماك؟

ج: تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها فى معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة.

\* مسألة: زكاة نشاط استخراج وتصنيع المعادن بمعرفة الدولة.

س: تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد فما حكم الزكاة؟

ج: ليس عليه زكاة لأن الأموال العامة مرصدة للنفع العام.

\* مسألة: زكاة المال المستفاد من الركاز؟

س: عثر أحد المسلمين على كنز أثرى، وسلمه للدولة وقامت بإعطائه مبلغا من المال، فما حكم الزكاة عليه؟

ج: يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية، ويزكى الجميع عند حولان الحول بنسبة 2.5% إذا وصل الإجمالى النصاب.

أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية، من بينها ما يلى:

\* مسألة: جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة.

س: لو فرض أن مسلما لديه إيراداً من تأجير عقار ما، ويعمل موظفا، ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه، ولديه مبلغا مدخرا لدى أحد المصارف الإسلامية، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذى يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5 %.

\* مسألة: خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة.

س: يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب، فلماذا لم تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها، حتى يكون المال الباقى خاليا من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخراٍ تسدد منه.

\* مسألة: أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة.

س: يقوم المزكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيق الإيراد سدد من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار، كما يحدث فى الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقا لقاعدة الأساس النقدى.

\* مسألة: حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة.

س: أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى، فما هى المعالجة الزكوية؟

ج: يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء، ولكن يتفقان فى النصاب والسعر والحول، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد، ثم يحسب الزكاة

\* مسألة: زكاة المستغلات فى حالة عدم وجود دفاتر؟

س: مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر.. فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات.. يمثل الباقى المدخر الذى يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة 2.5% متى وصل النصاب.

\* مسألة: زكاة الإيرادات العرضية؟

س: يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة؟

ج: يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصابا ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب، والرأى الأخير هو الأرجح.

أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى، من بينها ما يلى:

\* مسألة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س: يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحيانا عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تزكى هذه الأموال؟

ج: عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة 2.5% على أساس الشهور القمرية أو 2.575% على أساس الشهور الشمسية وذلك فى نهاية الحول.

\* مسألة: زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد.

س: يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك، فهل يزكى؟

ج: يطبق عليه حكم زكاة المرتبات، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلا فى نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة 2.5%.

\* مسألة: خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما للزكاة.

س: أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل … ومنها المكافآت التشجيعية، فهل تزكى هذه المكافآت؟

ج: يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة 2.5 %.

\* مسألة: زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما.

س: أحياناً يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما فى حكمها.

فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة؟

ج: إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً، تعامل معاملة المال المستفاد، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها فى وجوه الخير، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام.

أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى:

\* مسألة: إعطاء الزكاة للأقارب؟

س: هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربى من الفقراء؟

ج: الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلْتّزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

\* مسألة: نقل الزكاة إلى الأقارب فى مكان آخر؟

س: هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربى الفقراء فى بلد آخر؟

ج: اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلاّ فى الحالات الآتية:

 نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم.

 وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة.

 لم يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

\* مسألة: مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط؟

س: هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقا للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو انحصرت فى فرد واحد.

\* مسألة: مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة؟

س: هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة؟

ج: لا يُلزم المساواة، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة.

\* مسألة: تأخير أداء الزكاة؟

س: أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة، وليس عندى سيولة لدفعها، فهل يجوز تأخيرها؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها؟

ج: الأصل التعجيل بأداء الزكاة، فإذا وجبت أصبحت دينا فى ذمة المزكى، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون، ولا يجوز التأخير إلاّ عند الضرورة المعتبرة شرعاً.

ويجوز سداد الزكاة مقدما على دفعات أو مرة واحدة، وفى نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء.

\* مسألة: إعطاء الزكاة الخادمة.

س: هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده فى رعاية الأولاد وتنظيف البيت؟

ج: الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شىء لهوى النفس، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة، بل يعطيها من الصدقات الأخرى، لأن فى المال حق غير الزكاة.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين.

 س: أعمل موظف فى شركة، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء، ولا تربطنى بهم إلاّ رابطة الزمالة فى العمل، فهل أعطيهم زكاة مالى؟

ج: هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة.

\* مسألة: إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين.

س: زوجى معتقل سياسى، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة؟

ج: نعم يجوز، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة.

س: لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً، ولقد أصاب زوجها الفقر، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى؟

ج: نعم يجب أن تعطيها، ففى ذلك ثواب الزكاة، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإنفاق عليها، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان: صدقة وصلة رحم، وما على المحسنين من سبيل.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للوالد الفقير.

س: لقد وَسّع الله عَلىّ فى الرزق، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى؟

ج: لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإنفاق عليه، فالولد وما يملك ملك لأبيه، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج.

س: لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟

كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العِرْض.

كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول ج الذى قال: «ومن ليس له زوجه فليتخذ زوجه».

ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف

\* مسألة: إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية.

س: أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة، وهذا يدخل فى نطاق مصرف: فى سبيل الله، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية.

س: نشاهد فى التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى.. ونحو ذلك.

فهل نعطى هذه المستشفيات زكاة المال؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل، فقد قال رسول الله ج: «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

\* مسألة: إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم.

س: لى زميل نصرانى فى العمل، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه، فهل يجوز أن أعطية من زكاة مالى؟

ج: هناك رأيان:

الأول: يجوز أن تعطيه من الزكاة، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين.

الثانى: لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله ج قال لمعاذ بن جبل: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى.

\* مسألة: إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا.

س: لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين، ورفعت شعار: ادفع دولار تنصر مسلماً، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها: جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثم المدارس التبشيرية.

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام.

\* مسألة: إعطاء صدقة الفطر نقداً.

س: أنا طبيب فى أحد المستشفيات الحكومية، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء، فهل يجوز أن اشترى لهم الدواء من زكاة الفطر؟

ج: يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير.

 والحالة التى بين أيدينا ينطبق علها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء فى شراء الدواء.

\* مسألة: إعلام الفقير بأنها زكاة.

س: أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة؟

ج: لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية، فقد قال رسول الله ج: «إنما الأعمال بالنيات».

أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففى هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق فى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

من دعاء المزكين

الزكاة فريضة من الله، وعبادة مالية، وشكر لله على نعمه الكثيرة، ودليل على صدق الإيمان، كما أنها علاج للقلوب وإصلاح للنفوس، وتقويم للسلوك، ووقاية من الذنوب، وتيسير للأمور، وتأليف للقلوب، ونور فى القبور وفوز بجنة الخلود.

ومن استكمال جوانب روحانيات الزكاة، يجب على المزكى أن يكثر من الدعاء، ومما يقال فى هذا المقام ما يلى:

\* اللهم اجعلنا من المؤمنين الذين هم للزكاة فاعلون.

\* اللهم اجعلنا من المتقين الذين مما رزقتهم ينفقون.

\* اللهم اجعلنا ممن وجلت قلوبهم ومما رزقتَهم يتصدقون

\* اللهم ارحمنا واجعلنا من الذين يتقون ويؤتون الزكاة وهم بآياتك يؤمنون.

\* اللهم اجعلنا من الفالحين الذين هم للزكاة فاعلون، وللفردوس وارثون.

\* اللهم اجعلنا من الذين يؤتون الزكاة ابتغاء وجهك الكريم وهم مخلصون.

\* اللهم طهرنا بالزكاة، واشفينا بالزكاة، ويسرنا إلى اليسرى بالزكاة.

\* اللهم قنا الشح والبخل واجعلنا ممن استخلفتنا عليه منفقون.

\* اللهم ألف بزكاتنا قلوبنا، وقوى بها رابطتنا، ا وعزز بها أخوتنا.

\* اللهم أرزقنا من النبى صلاة بفضل زكاتنا، تسكن بها أنفسنا، وتطهر بها قلوبنا، وتبارك بها أموالنا.

\* اللهم أجعلنا من المتصدقين المصلى عليهم يا رب العالمين.

\* اللهم افتح علينا بركات من السماء والأرض بفضل الزكاة يا رب العالمين.

\* اللهم أجعلنا من المجاهدين بأنفسهم وبأموالهم يا رب العالمين

\* اللهم أجرنا من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضل الزكاة

\* اللهم لا تجعلنا ممن ألهتهم الدنيا عن ذكرك وعن إقام الصلاة، وعن إيتاء الزكاة.

\* اللهم لا تجعلنا سبباً فى شقاء إخواننا الفقراء، وارزقنا مساعدة المساكين، ونصرة المجاهدين.

\* اللهم ألف بين قلوبنا، وصل أرحامنا بزكاتنا.

\* اللهم أغننا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عمن سواك

\* اللهم أجعل أموالنا فى أيدينا، ولا تجعلها فى قلوبنا.

\* اللهم بارك لنا فى أهلنا، وبارك لنا فى أولادنا، وبارك لنا فى عمرنا، وتقبل زكاة أموالنا.

اللهم آمين.

التعريف بالمؤلف

\* دكتور حسين حسين شحاتة.

\* دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا.

\* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

\* يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية.

\* محاسب قانونى، وخبير فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.

\* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية.

\* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.

\* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

\* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.

\* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر.

\* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

\* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.

\* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامى، والوقف.

\* له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة.

\* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

للاتصال بالمؤلف:

ت: 22609028 02 / ف: 22632633 02

محمول: 1504255/ 010

موقع المؤلف www.DARELMASHORA.com

البريد الإلكترونى DRHUHUSH@hotmail.com

\*\*\*

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

لقد صدر للمؤلف فى مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية:

\* أولاً: الكتب: (مرتبة حسب تواريخ نشرها).

[1] محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 1987م.

[2] دليل المحاسبين للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر القاهرة.

(بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية.

[3] فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مجموعة دلة البركة، جدة، 1415ه (بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غدة).

[4] التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1421ه

[5] فقه ومحاسبة زكاة الفطر، دار الكلمة بالمنصورة، 1421ه، ترجم إلى الإنجليزية.

[6] دليل حساب زكاة المهن الطبية، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 1421ه.

[7] دليل حساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة، نفس الناشر السابق، 1422ه.

[8] كيف تحسب زكاة مالك؟، دار المنار الحديثة، 1423ه.

\* ثانياً: الأبحاث والدراسات: (مرتبة حسب تواريخ نشرها).

[1] التطبيق المعاصر لزكاة المال، مجلة الاقتصاد الإسلامى، 1413ه / 1984م.

[2] أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام، جامعة اليرموك الأردن، إبريل 1987م.

[3] المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الرابع، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر فبراير 1990م.

[4] منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال مجلة الاقتصاد الإسلامى، 1411ه / 1990م.

[5] حساب الزكاة للمصارف الإسلامية: التنظيم والتطبيق، دراسة منشورة فى حولية البركة، مجموعة دلة البركة، يونيو 1997م.

[6] الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية لزكاة دولة الكويت، الندوة السابعة، 1997.

[7] زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، عن صناديق الاستثمار فى مصر: الواقع والمستقبل، مارس 1997م.

[8] موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة: أهميته وآثاره، دراسة مقدمة إلى دور الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، تنظيم المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب البنك الإسلامى للتنمية بجدة المنعقدة فى لبنان، جمادى الآخر 1418ه، أكتوبر 1997م.

[9] التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة، نفس المصدر السابق.

[10] موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد 196، ربيع 1417ه / يوليو 1997م.

[11] التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة: كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب للتنمية جدة، دورة اليمن، 1999م.

[12] دور الزكاة فى دعم انتفاضة الأقصى، نقابة التجاريين الجيزة، 1423ه.

\*\*\*

تطلب الكتب والأبحاث السابقة من الدكتور / حسين حسين شحاتة.

العنوان: القاهرة مدينة نصر الحى السابع 5 شارع د/إبراهيم أبو النجا عند شركة انبي للبترول.

تليفونات المكتب: 22609028

فاكس: 22632633

محمول 1504255/010